جامعة العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنوان

الحماية الجزائية للأقليات في القانون الجنائي الدولي

إعداد الطالب:
– عاتي عبد الفتاح

إشراف الأستاذ:
د. منير بوراس

– أعضاء اللجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
شعبان لامية	أستاذ محاضر قسم –أ–	رئيسا
بوراس منير	أستاذ محاضر قسم –أ–	مشرفا ومقررا
شارني نوال	أستاذ محاضر قسم –ب–	ممتحنا ومناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

جامعة العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنوان

الحماية الجزائية للأقليات في القانون الجنائي الدولي

إعداد الطالب:
– عاتي عبد الفتاح

إشراف الأستاذ:
د. منير بوراس

– أعضاء اللجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
شعبان لامية	أستاذ محاضر قسم –أ–	رئيسا
بوراس منير	أستاذ محاضر قسم –أ–	مشرفا ومقررا
شارني نوال	أستاذ محاضر قسم –ب–	ممتحنا ومناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية
على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ﴾

﴿الروم: 22﴾

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى اله وصحبه أجمعين

نتقدم بالشكر الجزيل إلى صاحب القلب الكبير، والنفس الطويل، والعلم الوفير...

إلى الذي غمرنا بحسن توجيهه وإرشاده **الأستاذ المشرف "الدكتور: بوراس منير"** على ما بذله من جهد، في سبيل تهيئة البيئة العلمية لطلاب الجامعة، وتذليل كل الصعوبات التي تواجههم أثناء فترة الدراسة والبحث.

كما نتقدم بالشكر للجنة المناقشة: الدكتورة شعبان نوال رئيسا، والدكتورة شارني نوال مناقشا وممتحنا.

وكذلك نشكر كافة أساتذة جامعة العربي التبسي تبسة وخاصة أساتذة كلية الحقوق

لا ننسى الطاقم الإداري لجامعة العربي التبسي

كذلك كل من قدم لنا يد المساعدة ولو بحرف في سبيل العلم من قريب ومن بعيد من أجل

وفي الأخير جاز الله الجميع خير الجزاء وشرح صدورهم للعلم وأنار بصائرهم به

قائمة المختصرات

- **ج ج د ش: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**
- **م ج د: المحكمة الجنائية الدولية**
- **د ب ن: دون بلد النشر**
- **د د ن: دون دار النشر**
- **د ت ن: دون تاريخ النشر**
- **د ط، دون طبعة**
- **ط: الطبعة**
- **ص: الصفحة**
- **ع: العدد**
- **ج: الجزء**
- **ق: القانون**
- **ج ر: الجريدة الرسمية**

مقدمة

مقدمة:

من المعلوم أن المجتمع الدولي يضم عددا كبيرا من مختلف الأقليات الدينية والأثنية والقبلية، التي تعايشت كلها على مر التاريخ وحافظت على هوياتها وتقاليدها الغنية طوال قرون من الزمن. وعلى الرغم من مساهماتها الثقافية والفكرية الضخمة في تنوع ورخاء المجتمعات التي أقاموا فيها، فإن مجموعات هذه الأقليات هي اليوم مركز الكثير من الصراعات المعاصرة في العالم، فكثير منها تواجه مواقف عدائية متصاعدة من طرف جماعات متطرفة وحتى من طرف هيئات حكومية. كما أن تزايد عدد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، خاصة في الوقت الراهن، وتثور دائما بسبب انتهاكات حقوق الأقليات، وبالتالي ذلك يستدعي تنامي فكرة التدخل الدولي لحماية حقوق هذه الأقليات.

فعلى المستوى الدولي، يكون ضمان حقوق الأقليات بتتبع وتطبيق الأهداف الأساسية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والتي تهدف إلى تعزيز حقوق الأقليات والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بالنسبة للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

بالإضافة إلى التركيز على الحقوق المدنية والسياسية، والمتعلقة بحماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات أثنية أو دينية أو لغوية. وهذا من خلال العمل الهام الذي تؤديه المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في حماية الأقليات وتعزيزها، والذي يتطلب ضرورة ضمان المزيد من الفعالية وذلك بتنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الأقليات، وصولا إلى مرحلة أضحى القضاء الجنائي الدولي فيها حقيقة ترى في الواقع والمتمثل في المحكمة الجنائية الدولية، حيث أن المحكمة الجنائية الدولية مثلت خطوة مهمة في ضمان حماية الأقليات، واعتبرت نجاحا باهرة في مجال الشرعية الدولية بصفة عامة.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تمس بحقوق الأقليات التي تعتبر من الفئات المحمية الأكثر عرضة للانتهاك والتي عانت الكثير من الاضطهاد والحرمان في حقوقها على مر التاريخ وحتى عصرنا الحاضر.

وتأتي هذه الدراسة التي ستظهر مدى فعالية المواثيق والإعلانات الدولية والمحكمة الجنائية الدولية في توفير الحماية الجزائية للأقليات، وذلك من خلال إبراز مدى فعالية الآليات الدولية والمنظمات الحكومية والغير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الأقليات. خاصة في حالات التدخل الإنساني العسكري في الحروب والنزاعات المسلحة التي تطيح بالكثير من حقوق هذه الفئة، التي تعرضت لأشد أشكال المجازر والانتهاكات من إبادة وترحيل وتمييز عنصري. وتطهير عرقي وديني ولغوي.

كما أن هذه الدراسة ذات أهمية بالغة من حيث تناولنا لموضوع مرتبط بالمحكمة الجنائية الدولية، كجهاز دولي منظم وحديث شكل آلية غير مسبوقة لحماية الأقليات من الجرائم الخطيرة التي تمسها خاصة في فترة الحروب والنزاعات المسلحة الدولية، والتي تتمثل في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية.

أسباب إختيار الموضوع:

إن سبب إختيار موضوع الحماية الجزائية للأقليات في القانون الجنائي الدولي يعود إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

الأسباب الذاتية:

تعود الأسباب الذاتية إلى الميول والرغبة الشديدة والتخصص، يضاف لها محاولة إثراء المكتبة الجامعية بمعلومات عن الموضوع، كما أنه يعتبر من المواضيع المهمة في الوقت الراهن.

الأسباب الموضوعية:

تم إختيار هذا الموضوع نظرا للجوانب الموضوعية التي تتمثل في معرفة مضمون وأنواع الحقوق الخاصة بالأقليات وكذلك الآليات التي تقرر الحماية الجزائية لها على الصعيد الدولي. والمحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي على وجه الخصوص تحمي الحقوق وتحدد مختلف الجرائم الماسة بهذه الفئة.

أهداف موضوع البحث:

أما الأهداف التي نريد التوصل إليها في هذه الدراسة هي معرفة حقوق الأقليات والجرائم الماسة بهذه الفئة وكذلك المحكمة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الأقليات على الصعيد الدولي. وإبراز دور القانون الجنائي الدولي في حماية حقوق هذه الفئات.

الإشكالية:

على ضوء الاعتبارات السابقة، تبرز الحاجة إلى دراسة مضمون حقوق الأقليات وحجم الضمانات المتوفرة لدعمها وتعزيزها، وكذا فحص مدى توافر البيئة القانونية الملائمة لحمايتها وتفعيلها، بما يسمح لأفراد الأقليات من التمسك بهويتهم والتعبير عن خصوصياتهم بحرية تامة، ومن هنا **فإن الإشكالية الرئيسية** تصاغ على النحو التالي:

هل وفق المشرع الدولي في توفير الحماية الجزائية الكافية للأقليات؟

المنهجية المعتمدة في البحث:

تم في هذه الدراسة إتباع المنهجين التاليين:

الأول المنهج الوصفي لسرد المعلومات المتعلقة بالأقليات والوقوف على توفير آليات الحماية لأن هذا المنهج سيساعد في وصف أشكال الإنتهاكات التي تقع على هذه الفئات.

الثاني المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض المواثيق والقوانين الدولية المتعلقة بحماية الأقليات

الدراسات السابقة

بن مهني لحسن، ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون دولي لحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2018/2017.

إذ تتسم هذه الدراسة بأنها تناولت حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر ولم تتطرق هذه الدراسة إلا إلى الحماية الجزائية للأقليات في القانون الجنائي الدولي.

صعوبات البحث:

ككل بحث علمي تم التعرض للصعوبات التالية:

- أثناء إعداد هذه الدراسة تم التعرض لعدة صعوبات منها صعوبة التنقل بسبب جائحة كوفيد 19.
- قلة المراجع المتخصصة في موضوع الدراسة.

للوصول إلى الإجابة على الإشكالية السابقة واعتمادنا على المنهجين المذكورين سابقا، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين يتضمن كل منها على مبحثين على النحو التالي:

الفصل الأول: الإطار العام للأقليات في القانون الجنائي الدولي

المبحث الأول: مفهوم الأقليات

المبحث الثاني: صور حقوق الأقليات

الفصل الثاني: آليات توفير الحماية الجزائية الدولية للأقليات

المبحث الأول: الحماية الجزائية من قبل المنظمات الدولية

المبحث الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأقليات

الفصل الأول:

الإطار العام للأقليات في القانون الدولي الجنائي

المبحث الأول: مفهوم الأقليات

المبحث الثاني: حقوق الأقليات والجرائم الماسة بها في إطار القانون الدولي

يثير مصطلح الأقلية الخلاف عند فقهاء القانون الدولي بسبب تعدد المعايير المعتمدة لتحديد هذا المفهوم، حيث لا يشترط أن يكون سكان الدولة الواحدة ينتمون إلى نفس الجنس أو الأصل أو الدين أو الحضارة أو اللغة، بل من النادر وجود دولة ينتمي جميع سكانها إلى نفس الجنس، أو يتكلموا نفس اللغة أو يدينون نفس الديانة.

ظهر مصطلح الأقلية بقوة مع تقدم المجتمع الدولي، وأخذه بمبادئ حقوق الإنسان، فقد كان أول ظهور له في القرن الثامن عشر بالمساواة في المعاملة بين سائر رعاياه من كل اعتداء وأول ما يتبادر إلى الذهن من خلال طرح هذه الكلمة هو القلة العددية أو تلك المجموعة المستضعفة والتي هضمت حقوقها، ورغم شيوع هذا المصطلح إلا أنه لم يحظى بتعريف جامع مانع وموحد لدى فقهاء القانون الدولي الإنساني.

من خلال ما سبق سنحاول تحديد مفهوم وأنواع وحقوق هذه الفئات وكذلك تحديد مختلف الجرائم الماسة بها في إطار القانون الجنائي الدولي في مبحثين: الأول حول مفهوم الأقليات، والثاني حول صور حقوق الأقليات والجرائم الماسة بها

المبحث الأول: مفهوم الأقليات:

تثير مسألة المفاهيم الكثير من الإشكاليات على مستوى القانون الدولي، وتزداد صعوبة لما يتعلق الأمر بمسائل تمتلك حضورا في أكثر من فرع من فروع المعرفة، حيث يتخذ في كل منها دلالة تتفق مع طبيعة الحقل المعرفي الذي يوجد فيه، ما يرتب اختلافا وتنوعا جليا في المفاهيم والمدلولات، ولا يختلف الأمر كثيرا بالنسبة لمصطلح "الأقليات"[1]، فرغم الجهود الكبيرة التي قدمت في سبيل دراستها إلا أنها لا تزال متلبسة المفاهيم ومتداخلة الأبعاد، وزاد من حدة الغموض افتقار الدول الإرادة الخوض في هذه المسألة، واكتفاؤها بالسعي لجعلها مفتاحا لتأمين مصالحها الداخلية والخارجية.

المطلب الأول: تعريف الأقليات وتمييزها عن بعض الفئات الأخرى:

يعد تحديد مفهوم الأقلية وتعريفها بشكل دقيق من أكثر المسائل تعقيدا، ولا تقتصر هذه الصعوبة كما سبق ذكره على المجال القانوني فحسب، بل تمتد لتشمل معظم الحقول المعرفية الأخرى، إذ يجد الباحث نفسه مجبرا على تفكيك هذا المصطلح وفهم مضمونه مستعينا بجملة من الضوابط التي وضعها سابقوه وفي نفس الوقت لا يستطيع غض البصر عن مفاهيم أخرى متصلة به اتصالا وثيقا تتأثر به وتؤثر فيه وعليه فسنحاول بداية عرض ما ورد من محاولات لتعريف الأقلية سواء في القواميس اللغوية أو في مختلف الموسوعات وكذا في الاصطلاح الفقهي والقانوني، مرورا بجملة الضوابط والمعايير التي تساعد على وضع هذا التعريف، ليمكننا فيما بعد التمييز بينه وبين بعض الفئات المشابهة.[2]

---

[1] حسان بن نوي، تأثير الأقليات على إستقرار النظم السياسية في الشرق الأوسط، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015، ص 28.

[2] محمد الموسى، مفهوم الأقلية في القانون الدولي العام، مجلة الندوة، المجلد الحادي عشر، عدد 2000، 1، ص 35.

الفرع الأول: تعريف الأقليات

سنتطرق لتعريف الاصطلاحي واللغوي والفقهي والقانوني من خلال:

أولا: اصطلاحا ولغتا وفقها

إن الإشكالية الرئيسية التي تثار في النظم القانونية المعاصرة تتعلق في المقام الأول بمن هم موضوع الحماية القانونية للأقليات، وهذا لا يتضح إلا من خلال تحديد تعريف الأقلية أو على الأقل الضوابط والمعايير اللازمة التحديده، إذ يعتبر هذا المفهوم من المفاهيم المتداولة بكثرة في العلوم الإنسانية، ويعكس استمرار هذا التداول صعوبة الوصول إلى إجماع حول دلالاته، حيث يواجه إضافة إلى عديد المواضيع الأخرى أزمة ضبط وتحديد رغم وفرة البحوث والكتابات.

1-**المدلول اللغوي للأقلية:** ورد لفظ الأقلية في العديد من المعاجم والمراجع اللغوية، إذ يعود إلى أصل الفعل "قل"، وقلل الشيء جعله قليلا وقلله في عينه أي أراه إياه قليلا، ويقال تقلل الشيء واستقله إذا رآه قليلا، والقلة بخلاف الكثرة وقلل من الناس أي أناس متفرقون من قبائل شتى أو غير شتي، فإذا اجتمعوا في مكان فهم قلل والأقلية تقابل الأكثرية[1]، و لقد استعمل هذا المصطلح في القرآن الكريم في مواضع كثيرة للدلالة على قلة العدد كما في **قوله عز وجل:** " **واذكروا إذ كنتم قليلا فكثركم**"[2]، وقد يراد بها العدم والنفي كما في قولهم " أقل الرجل كذا" و" قليل من الرجال يقول ذلك وقليلة من النساء"، أي لا يقول به أحد ويجوز أن تكون المبالغة في القلة كناية عن العدم بناءا على أن القليل إذا ولغ فيه يعتبر في حكم العدم.[3]

ولا نجد في المعاجم العربية القديمة أثرا لهذا المصطلح، فهناك معان أخرى بعيدة جدا عن المراد بلفظ الأقلية في هذا السياق، وهذه المعاني التي ذكرناها سابقا وإن كان لها صلة من وجه ما بلفظ الأقلية، فإنها لا تبينه على نحو يوضح حقيقته في الواقع، والسبب

[1] لسان العرب لابن منظور، الجزء الخامس، ص 3762، عن: المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية 1998، ص 513.

[2] سورة الأعراف، الآية 85.

[3] وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2001، ص 12.

ربما هو أنه غير معروف لدى العرب والمسلمين من قبل وإنما هو من المصطلحات المستحدثة في اللسان العربي.

أما في المعاجم الأجنبية فقد وردت تعاريف مختلفة للفظ "الأقلية"، نذكر منها ما ورد في قاموس Larousse الفرنسي الذي اعتبر كلمة "minorite" مشتقة من الجذر اللاتيني "minor" وتعني: "أصغر من"، ثم استعملت في اللغة الفرنسية للدلالة على المرحلة العمرية ما قبل البلوغ حيث يكون الشخص فاقدا للأهلية القانونية.

أما معجم المصطلحات القانونية (LEXIQUE DES TERMES JURIDIQUES) فيري في الأقليات: "سكان يتميزون عن الأغلبية الوطنية عرقيا أو لغويا أو دينيا"، وصاغ قاموس(Encarta) تعريفا مفاده أن الأقلية هي:" مجموعة أشخاص تحمل مميزات خاصة عرقيا أو دينيا أو لغويا أو اجتماعيا، تتميز بهم عن بقية السكان الذين لهم وضعية خاصة، ويمكن الحديث عن الأقلية متى ما ظهرت هذه المميزات مصحوبة بشعور حقيقي بالاختلاف وعدد كاف لاعتبارها مجموعة، بالإضافة إلى تعرضها للاضطهاد الذي كان ملاصقا للأقليات عبر التاريخ." [1]

2-**المدلول الاصطلاحي للأقلية:** إن تعدد استخدامات مصطلح "الأقلية" يقود الباحث إلى تتبع مختلف المفاهيم التي وضعت له في مجالات العلوم المختلفة، وما يلاحظ في هذا الصدد كثرة تداول المصطلح في المجالين السياسي والاجتماعي، حيث تعتبر الموسوعات والقواميس السياسية والاجتماعية مرجعية أساسية في أي محاولة الضبط هذا المفهوم وفيما يلي بعض ما ورد فيها من تعاريف[2].

وعلى العموم فإن الخطاب اللغوي العام يستخدم مصطلح الأقلية بطريقة تعكس التوسع الكبير الذي طرأ على مدلوله اللغوي في القرن العشرين، حيث يشمل الكثير من الأوضاع والحالات الغير متجانسة فيما بينها بشكل لا يسمح البتة بوضع فكرة واضحة عن الأقليات، لأنه يجمع بطريقة غير واضحة وعشوائية بين مجموعة من الطوائف والجماعات المختلفة أشد الاختلاف، فأغلب التعاريف اللغوية الموجودة إن لم نقل جميعها تنظر للأقلية نظرة دونية يكون بموجبها الأفراد المنتمون للأقلية أقل شأنا من بقية أفراد

[1] محمد الموسى، مرجع سابق، ص 56.

[2] حيدر إبراهيم وميلاد حنا، أزمة الأقليات في الوطن العربي، ط1، دار الفكر، دمشق، 2002، ص 21.

المجتمع، كما أن تطبيق هذا الطرح يؤدي إلى دلالات رقمية تجعل منها في الغالب أقل عددا من أغلبية السكان.[1]

3-**المدلول الفقهي للأقلية:** إن صعوبة وتعقيد النظر في مسألة الأقليات على الصعيدين النظري والمنهجي جعلت من أغلب الدراسات والبحوث التي اهتمت بها مختلفة حول المفهوم الأدق لهذا المصطلح، وعلى ذلك فقد سلك كل منها معايير و اقترابات متباينة، وبحسب القراءة المسحية لبعض الأدبيات التي ناقشت مشكلة الأقليات يمكن الخروج بجملة من المعايير التي يمكن اعتمادها في أي محاولة لوصف جماعة ما بأنها أقلية وتتعدد هذه المعايير بين العدد والوضع السياسي والخصائص الموضوعية والشخصية .

يمكن للباحث صياغة تعريف للأقليات مفاده أنها: "جماعة من الأشخاص يجدون أنفسهم في إقليم دولة ما يتمتعون بجنسيتها ويخضعون لقوانينها ولأن هذه الجماعة أقل عددا من بقية الأفراد والجماعات ولها من الخصائص الموضوعية التي تميزها عن الأغلبية أو بقية الجماعات وترغب في المحافظة عليها وتطويرها، فهي قد تكون عرضة للتهميش والاستبعاد ومحاولات الامتصاص والتذويب، التحتاج بذلك لحماية خاصة تكفل لها التمسك بمقوماتها وتمكنها من السعي نحو تطويرها بما يصب في مصلحة البلد الذي تعيش فيه".[2]

ثانيا: التعريف القانوني للأقليات:

يصعب الوقوف في إطار القانون الدولي العام على تعريف قانوني مقبول بوجه عام لمصطلح "الأقليات" رغم تعدد المحاولات الفقهية والقضائية وتشعب التعريفات الخاصة ببيان مدلوله على صعيد النظام القانوني الدولي[3]، ويمكن تفسير هذه الظاهرة بالتفاوت والتنوع الكبير في فهم هذا المصطلح وكذا التطور المستمر للوضعيات التي تعيشها الأقليات في كل دولة على حدة، بالإضافة إلى خشية الدول من المشاركة في

[1] محمد الموسى، مرجع سابق، ص 36.

[2] حيدر إبراهيم وميلاد حنا، مرجع سابق، ص 82.

[3] محمد الموسى، مرجع سابق، ص 39.

وضع تعريف قد يساعد الجماعات المقيمة على إقليمها فيما بعد بأن تطالب من خلاله بحقها في الانفصال أو تقرير المصير.[1]

1. **تعريف الأقليات في الفقه القانوني الدولي:** من الطبيعي في ظل اختلاف المعايير أن تتنوع التعريفات الفقهية لمصطلح " الأقلية"، سواء كان هذا التنوع لأسباب موضوعية علمية تتعلق بالبيئة المحيطة بالباحث، أو الأسباب ذاتية وسياسية تسعى لتوجيه التعريف نحو أقليات معينة، ولأن موضوع هذه الدراسة قانوني يهم المجتمع الدولي ككل بغض النظر عن أي اعتبارات أخرى، فسنحاول استعراض بعض التعريفات غير الرسمية التي صاغها فقهاء القانون الدولي لفكرة الأقليات:

يعرفها الدكتور (الشافعي محمد بشير) بأنها: " مجموعة من الأفراد داخل الدولة، تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس (Race)، أو العقيدة (Religion)، أو اللغة (Language)، فاعتبار شخص ما من الأقلية مسألة واقع يرجع فيها إلى العناصر الموضوعية"، وهو بذلك يستند إلى المعيار الموضوعي في تعريفه للأقليات.[2]

ويعرف (L.WIRTH) الأقلية بأنها :" جماعة من الناس تنفصل عن بقية أفراد المجتمع بصورة ما نتيجة خصائص عضوية أو ثقافية وتعيش في مجتمعها في ظل معاملة مختلفة غير متساوية مع بقية أفراد المجتمع، ومن ثمة هذه الجماعات نفسها عرضة للتفرقة (discrimination" ، فهذا التعريف قد جعل وجود الأقلية مرهون بالمقابل بوجود أغلبية مسيطرة أعلى مرتبة وأكثر امتيازات بشكل يضع الأولى في وضع من التمييز والحرمان من الاشتراك الكامل في حياة المجتمع.

2. تعريف الأقليات في النصوص القانونية والممارسات القضائية الدولية:

لقد سعى المجتمع الدولي المعاصر منذ نشأة عصبة الأمم وحتى اليوم إلى الإحاطة بموضوع الأقليات وأبعاده ، بحثا عن مفهوم واضح يحدد من خلاله المركز القانوني لهذه الفئة ويمكنها من الحصول على الحماية اللازمة لها.

[1] الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، منشأت المعارف، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، 2007، ص 198.

[2] الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأت المعارف، الإسكندرية، 1971، ص 23.

الفرع الثاني: تمييز الأقليات عن الفئات المشابهة:

يعتبر مفهوم الأقلية من بين المفاهيم القانونية الحساسة والمعقدة التي يصعب تفسيرها، وهذا نظرا لارتباطها بمفاهيم أخرى تقترب من مفهومه ويدور الجدل حولها، حيث يزدحم المجال القانوني الدولي شأنه شأن بقية الفروع الأخرى بالعديد من المصطلحات التي قد تتقاطع مع هذه الظاهرة، مما قد يثير مشكلة الخلط بينها واستعمالها على أنها شيء واحد، وهو ما يؤدي إلى حالة من التعقيد والتضليل أثناء محاولة تفسير وفهم فكرة الأقليات. ويبرز هذا الاختلاف أكثر لما تتداخل عناصره وتتشابه مع فئات أخرى ذات مفاهيم ونظم قانونية مستقلة، فهناك من الفئات من تتشابه إلى حد كبير في عناصرها مع الأقليات، ويلعب التفريق بينها دورا مهما في إدراك الأبعاد الحقيقية لهذه القضية، ومن هذه الفئات نجد كل من اللاجئين والأجانب وكذا المهاجرين.[1]

أولا: الأقليات واللاجئين:

في تعريفها للاجئ، نصت المادة 2/1 من اتفاقية الأمم المتحدة[2] الخاصة بوضع اللاجئين على أنه:".. كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني / يناير 1951، وبسبب خوف لهما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد"[3]، فمصطلح الاضطهاد الذي أوردته الاتفاقية في تعريف اللاجئ بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء قد يؤدي إلى التداخل بينه وبين الكثير من الأشخاص والفئات ومنها الأقليات، سيما وأن أغلب تعريفات هذه الأخيرة

[1] بن مهني لحسن، حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، السنة الجامعية 2018/2017، ص 55.

[2] إتفاقية الأمم المتحدة، اعتمدها يوم 28 تموز / يوليو 1951 مؤتمر المفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرار الجمعية العامة 429 ردة)، المؤرخ في 14 ديسمبر 1950، ودخلت حيز التنفيذ في 22 أفريل 1954 طبقا للمادة 43.

[3] عصام سليمان، الفيدرالية في المجتمعات التعددية ولبنان، دار العلم للملايين، بيروت، 1991، ص 19.

تركز على عنصر الاشتراك في بعض الخصائص الموضوعية كالجنس أو العرق أو الدين أو اللغة، والتي تختلف بموجبها عن بقية أفراد المجتمع وتكون بذلك عرضة للاضطهاد.

وفي معنى الخوف من الاضطهاد المذكور في نص الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين بوصفه قاسما مشتركا بين اللاجئين والأقليات، اختلفت النظريات الفقهية المفسرة له إلى اتجاهين: الأول شخصي يشترط اشتراك أو تقصير أو تواطؤ الدولة المعنية مع ممارسات الاضطهاد التي تتم من عناصر غير حكومية حتى يولد الخوف الذي يمنح من خلاله الحق في اللجوء في مفهوم هذه الاتفاقية، والثاني موضوعي يتشرط نسبة عمليات الاضطهاد إلى الدولة أو أي جهات حكومية، ومن هذا المنظور فإن عجز الدولة عن توفير الحماية للأشخاص الخائفين من الاضطهاد يكون سببا في منحهم الحق في اللجوء، حتى دون أن تثبت هذه الأخيرة بذلها لمجهودات في سبيل توفير الحماية اللازمة لهم.[1]

وقد جاء في الاتجاه الثاني موقف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين[2]، حيث اعتبرت أن الاضطهاد :" يتصل عادة بما تقوم به سلطات إحدى البلدان من أعمال، وقد يصدر أيضا عن أقسام من السكان لا تحترم المعايير التي أقرها قوانين البلد المعني، وقد تتمثل حالة وثيقة الصلة بالموضوع في التعصب الديني الذي يبلغ مبلغ الاضطهاد في بلد علماني من نواح أخرى، وعندما يتم ارتكاب أعمال أخرى تمييزية أو مخالفة للقانون من قبل عامة السكان المحليين، يمكن اعتبار هذه الأعمال اضطهادا إذا تسامحت فيها أو إذا رفضت السلطات منح حماية فعالة أو أثبتت عجزه.[3]

فمن خلال التصور السابق يتضح أن مسألة الاضطهاد قد تظهر في شكل التعصب الديني الذي ينظر من خلاله لكل من يخالف الأغلبية في الديانة، ومن هذا المنطلق فإن مصطلح اللاجئين أوسع مضمونا من الأقليات، فإن كان سبب اللجوء في

---

[1] عصام سليمان، مرجع سابق، ص 98.

[2] تأسست بموجب قرار الجمعية العامة رقم 319 (4) للعام 1949 وتتخذ من جينيف مقرا لها، وتعتبر المفوضية الجسم الدولي الأساسي المفوض بتوفير الحماية للاجئين وكافة أرجاء العالم، حصلت على جائزة نوبل للسلام عامي 1954 و1998، تهدف المنظمة إلى توفير الحماية الدولية للاجئين وإيجاد الحلول الدائمة لقضاياهم بحسب الفقرة السابعة من ميثاق المفوضية للعام 1950.

[3] حيدر إبراهيم وميلاد حنا، مرجع سابق، ص 126.

الأساس هو الخوف من الاضطهاد نتيجة لخصوصية الانتماء الديني أو القومي أو العرقي، "وهي نفسها المعايير الموضوعية التي يقوم عليها مفهوم الأقلية" فإنه ليس في كل الحالات يكون طلب اللجوء فقط من أبناء الأقليات، إذ أن هناك فئات أخرى قد تطلب اللجوء من غير الأقليات من النساء مثلا أو المعارضين السياسيين أو غيرهم من الفئات التي لا تلقى القبول في بعض المجتمعات أو الأنظمة.

ثانيا: الأقليات والأجانب:

إن رابطة الجنسية من الناحية القانونية هي الأساس الذي يميز من خلاله بين المواطن والأجنبي فالمواطنون هم الأشخاص الذين تعترف الدولة بأن لهم صلة فعلية بها، وتدخل الجنسية ضمن الولاية الداخلية للدولة وهي التي تقر في تشريعاتها الخاصة القواعد المتصلة بالحصول على الجنسيه، وحسب عرف الدولة تشكل الجنسية التعبير القانوني عن حقيقة أن الفرد أوثق ارتباطا بسكان دولة معينة، والجنسية الممنوحة من دولة ما لا تخول تلك الدولة حق ممارسة الحماية إلا إذا كانت عبارة عن ترجمة ارتباط الفرد بتلك الدولة إلى صيغة قانونية.[1]

أما غير المواطن أو الأجنبي فهو ذلك الشخص الغير معترف له بهذه الروابط الفعلية بينه وبين البلد الذي يقطن فيه، وهو بمفهومه الواسع يشمل فئات مختلفة من الأفراد سواء المقيمين الدائمين أو المهاجرين أو اللاجئين وطالبي اللجوء والزوار المؤقتين وغيرهم، أما المفهوم الضيق فيقصد من خلاله بالأجانب هؤلاء الأشخاص الذين يعيشون على إقليم دولة معينة وبصفة مؤقتة لغرض معين كالسياحة أو العمل أو التجارة بغض النظر عن فترة الإقامة التي قد تطول أو تقصر، ويعتبر أجنبيا كأصل عام كل من لا يتمتع بجنسية الدولة وفقا لأحكام قانون الجنسية الوطنية، حيث أن تشريعات الجنسية في الدول لا تعني بتحديد مركز الأجنبي بقدر حرصها على تحديد ماهية المواطن، وهو ما يفسر الصفة السلبية لفكرة الأجنبي في التشريعات المعاصرة.[2]

---

[1] عصام سليمان، مرجع سابق، ص 95.

[2] هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر)، الطبعة الأولى، 1977، ص 06.

وتجدر الإشارة عند الحديث عن مصطلح الأجنبي إلى مظهرين أساسيين: الأول نسبي ينصرف إلى كل شخص يحمل جنسية دولة ما فيكون مواطنا بالنسبة إليها وأجنبيا عن غيرها وتظهر الصفة الأجنبية له عند حركته عبر الحدود، أما الثاني فينظر من خلاله للأجنبي بشكل مطلق إذ يدل على عديم الجنسية الذي يعتبر أجنبيا بالنسبة لجميع الدول كونه لا يحمل جنسية أي منها بموجب قوانينها الداخلية[1]، لكن هذا المدلول الثاني يبقى نظريا فقط لأن بقية نصوص الاتفاقية ألزمت دولة الإقامة أن تمنحه كافة الحقوق المضمونة لمواطنيها، بل ويفترض أنه مواطن الدولة الموطن أو محل الإقامة في إطار ما يطلق عليه بالجنسية المفترضة التي تقابل الجنسية الفعلية بالنسبة المتعدد الجنسيات، وهو ما أشار إليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 144/40 المؤرخ في 1985/11/13 المتعلق بحقوق الأفراد الذين ليسوا من رعايا الدولة التي يقيمون فيها (الأجانب) وعديد القوانين والتشريعات التي تناولت هذا الموضوع كالقانون الفرنسي المتعلق بدخول وإقامة الأجانب.[2]

ثالثا: الأقليات والمهاجرون:

يستخدم لفظ المهاجرين للدلالة على هؤلاء الأشخاص الذين يتركون بلادهم ويهاجرون إلى بلدان أخرى بنية الإقامة الدائمة والاستقرار في المجتمع الجديد، فالهجرة في اللغة هي لفظ مشتق من الكلمة الثلاثية "هجر" ومعناها مغادرة المكان والتخلي عن شيء ما، أما في اللغات الأجنبية فيشير مصطلح الهجرة (Migration) إلى التغيير الدائم لمكان الإقامة، والمهاجر (Migrant) هو الشخص الذي ينتقل من مكان إلى آخر، وهو بالنسبة للبلد الجديد مهاجر وافد (immigrant)، وبالنسبة للبلد القديم مهاجر نازح (emigrant)، أما إذا كان انتقاله من منطقة إلى أخرى في نفس البلد فهو مهاجر نزيل

[1] تنص المادة الأولى من اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية، التي اعتمدها مؤتمر مفوضين دعا إليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 526 ألف (د. 27) المؤرخ في 26 أفريل 1954، ودخلت حيز التنفيذ في 06 جوان 1960 طبقا للمادة 39، على أنه :" لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "عليم الجنسية" الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها..."

[2] عصام سليمان، مرجع سابق، ص 101.

(in Migrant–) في المنطقة الجديدة ومهاجر راحل (out– migrant) في المنطقة القديمة.[1]

وتعتبر حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المرجعية الأساسية في هذا الإطار، فهي التي توجه الدول في وضع سياسات الهجرة من أجل العمل، حيث عرفت في مادتها الثانية العامل المهاجر بأنه: " الشخص الذي سيزاول أو يزاول أو ما برح يزاول نشاطا مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها"، غير أن الواقع يثبت أن الهجرة ليست في كل الأحوال لغرض العمل أو الأهداف الاقتصادية فقط، فقد يكون السبب سياسيا أو دينيا أو عنصريا كما حدث في أوروبا في عهد الإصلاح الديني، حيث هاجر الكثير من البروتستانت الفرنسيين بسبب الاضطهاد الديني الذي تعرضوا له، وهجرة أصحاب رؤوس الأموال الروس إثر نجاح الثورة في 1917م.[2]

وانطلاقا من الاعتبارات السابقة يمكن القول أن مصطلح "المهاجرين" يتداخل ويتشابه إلى حد كبير مع المصطلحات السابقة، فالمهاجرون كلهم أجانب في حين أن العكس غير صحيح، حيث يصبح الأجنبي مهاجرا متى ما كانت إقامته دائمة بشكل يحتم عليه ولوج سوق العمل في الدولة المقصودة، وكذلك الأمر بالنسبة للاجئ الذي قد يصبح عاملا مهاجرا بدوره، وقد حرصت النصوص القانونية الدولية على ضمان الحماية اللازمة لهذه الفئة، حيث غالبا ما يكون المهاجرون عرضة للتمييز والعنصرية وكرة الأجانب وكثيرا ما يكونون هدفا للارتياب أو العداء في المجتمعات التي يعيشون ويعملون فيها، كما تكون أوضاعهم المعيشية غير مرضية بشكل يحتم عليهم ترك أسرهم في دولتهم الأم.[3]

---

[1] عصام سليمان، مرجع سابق، ص 96.

[2] محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2012، ص 40.

[3] تنص المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على أن :" تتعهد الدول الأطراف وفقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، باحترام الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتأمينها لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع، مثل التمييز بسبب الجنسأو العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي، أو العرقي أو الاجتماعي، أو الجنسية، أو العمر، أو الوضع الاقتصادي، أو الملكية، أو الحالة الزوجية، أو المولد، أو أي حالة أخرى."

المطلب الثاني: أنواع الأقليات:

إن فهم كيفية اختلاف الثقافات الإنسانية فيما بينها وإلى أي مدى وما إذا كانت هذه الفروقات تلغي بعضها بعضا أو تناقض بعضها بعضا أو ما إذا كانت تتحد لتشكل مجموعة متناسقة.

وعلينا أولا أن نحاول إجراء جرد لها، لكن الصعوبات تبدأ هنا، إذ علينا أن نأخذ في عين الاعتبار أن الثقافات الإنسانية لا تختلف فيما بينها بالطريقة نفسها ولا على الصعيد نفسه، ففكرة الأقليات ترتبط ارتباطا وثيقا بخاصية التنوع والاختلاف تبعا للمفاهيم التي تحكم إقصاءها أو عزلها، وانطلاقا مما سبق يمكن النظر إلى الأقليات من عدة زوايا عند محاولة تصنيفها، ويمكن الانطلاق للتمييز بين مختلف أنواع الأقليات، وفيما يلي استعراض لأنواع الأقليات وفقا لكل معيار من المعايير.[1]

الفرع الأول: الأقليات الدينية واللغوية:

يعتبر عاملا الدين واللغة من العوامل الأكثر التصاقا بمفهوم الأقلية فقد ساهما بشكل أساسي في بروز الثقافات الخاصة بكل مجموعة، وهما عاملان جوهريان تتحدد من خلالهما ليس فقط هوية الجماعات بل حتى هوية المجتمعات نفسها، حيث أن رابطة القومية التي تجمع أبناء الدولة الواحدة عادة ما تكون مؤسسة على وحدة الدين واللغة، وبسبب الأهمية الخاصة للدين واللغة داخل أي بلد من البلدان فإن الأقليات الدينية واللغوية تختص بنوع من الحساسية وتكون عرضة للضغوطات أكثر من غيرها من الأقليات، سواء بسبب اعتماد السلطات العامة للغة رسمية داخل إقليمها أو التباين الذي يولده الدين على الجماعات الموجودة داخل بلد معين.[2]

أولا: الأقليات الدينية:

يطلق مصطلح الأقليات الدينية على مجموعات الأفراد التي تتميز عن بقية أفراد المجتمعات التي تعيش فيها بعنصر الدين أو العقيدة، حيث يعتبر الدين المقوم الرئيسي لذاتيتها وتميزها عن غيرها من الجماعات التي تشاركها ذات المجتمع، وهذا التنوع الديني هو القاعدة العامة بالنسبة لجميع المجتمعات، ولا يكتسي أهمية سياسية داخلية كانت أو

[1] عصام سليمان، مرجع سابق، ص 112.

[2] محمد خالد برع، مرجع سابق، ص 40.

دولية إلا إذا ترتب على وجوده صراعات في مجال القيم أو الثروات أو السلطة تصحبها معاناة نتيجة هيمنة وظلم الأكثرية[1].

وتعتبر الأقليات الدينية عبر التاريخ أول أنواع الأقليات حيث كان الدين والمعتقد السبب الرئيسي في ظهور هذه المشكلة وتعاظمها، ففي الغرب الروماني والولايات الشرقية الرومانية كان الاستفراد ورفض التعددية منهجا متبعا، وقد اضطهدت الوثنية الرومانية النصارى في البداية، وعندما تدين الرومان بالنصرانية صنعوا نفس الاضطهاد مع الوثنيين والنصارى الذين اختلفوا معهم في المذهب، وفي كل عهودهم الوثنية أو النصرانية مارسوا الاضطهاد ضد اليهود إبادة وتهجيرا وهدما للمعابد، ولقد استمر هذا الإكراه والقهر في ربوع الحضارة الغربية وامتدادها طوال التاريخ[2]، والأمثلة كثيرة عن الاضطهاد الذي كان شعاره كلمات الوصية التي تركها القديس لويس (1214.1270) حيث جاء فيها أنه:" عندما يسمع الرجل العامي أن الشريعة المسيحية قد أسيء إلى سمعتها، فإنه ينبغي ألا يذود عن تلك الشريعة إلا بسيفه الذي يجب أن يطعن به الكافر في أحشائه طعنة نجلاء"، ومع أن هذه الكلمات كتبت منذ قرون خلت إلا أن تبعاتها كانت ويلا على الأقليات الدينية إلى اليوم[3].

ونتيجة للاعتبارات السابقة فإن توصيف جماعة معينة بالأقلية الدينية هو أمر أكثر صعوبة مما يبدو عليه من الناحية النظرية، حيث يرتبط ارتباطا وثيقا بالدين أو المعتقد كمعيار أساسي لحديد معالم الأقليات الدينية، ويزيد الأمر تعقيدا صعوبة تحديد الممارسات والسلوكيات والأفكار والمعتقدات التي تدخل في هذا الإطار، فهي كلها عناصر نفسية وعقلية بحتة لا يمكن حصرها بدقة وتعميمها على جميع الأشخاص خاصة وأنها قد تختلف من شخص لآخر ومن ديانة لأخرى، وقد عبرت عن ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين حين اعتمدت تعليقها العام رقم 22 لسنة

---

[1] الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الدولي الانساني كنوز الحكمة الجزائر الطبعة الاولى ،2011 ، ص 32.

[2] أحمد وهبان، الصراعات العرقي واستقرار العالم المعاصر . دراسية في الأقليات والجماعات والحركات العرقية ، كتب عربية، الإسكندرية (مصر)، الطبعة الثانية، دون سنة، ص 141.

[3] مصلح خضر الجبوري، الدور السياسي للأقليات في الشرق الأوسط، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان (الأردن) الطبعة الأولى، 2014، ص 5.

1993 حول حرية الفكر والوجدان والدين، والذي أكدت فيه على أن مفهوم الدين في القانون الدولي لا يتوقف ولا يشمل الجماعات القديمة فقط، بل يجب أن يتعدى إلى الجماعات المعاصرة التي ظهرت حديثا.[1]

ثانيا: الأقليات اللغوية:

يمثل عامل اللغة واحدا من أبرز المقومات المهيئة لوحدة الجماعات بل و يذهب البعض إلى اعتباره أبرز المقومات على الإطلاق، ذلك أن وحدة اللغة هي الضامنة لتيسير عملية الاتصال بين أفراد الجماعة كما تؤدي إلى حفظ التراث القومي المتمثل في الأدب والأخلاقيات والقيم والتقاليد والأفكار، وقد اعتبرت الجمعية البرلمانية مجلس أوروبا أن استخدام اللغات الإقليمية ولغات الأقليات في الديمقراطيات الأوروبية هو دعامة أساسية للهوية الشخصية والجماعية لجميع المواطنين الأوروبيين، وأن حمايتها وتطويرها يعتبر قيمة أساسية لأوروبا[2].

وتعتبر اللغة في هذا النوع من الأقليات المعيار الأساسي للتحديد والتعبير الخارجي عن الاختلاف والتمايز ، كما أنها الوسيلة الأصلية للحفاظ على الثقافة وحماية الهوية ليس فقط بالنسبة للأقليات اللغوية بل حتى القومية منها والإثنية، ويظهر دور اللغة في الحفاظ على وجود الأقليات وإظهارها كمجموعة مستقلة بارزة من خلال دورها في الحفاظ على العلاقات الموحدة للأفراد المنتمين لهذه الأقليات.[3]

ونتيجة للأثر المباشر للغة على حياة كل جماعة ودورها الجوهري في تطوير الحضارة والمستوى الثقافي وتعبر عن الهوية القومية، تزايد الاهتمام العالمي بهذه المسألة وحرصت التشريعات الدولية على احترام الدول لثقافات الأقليات الموجودة على أقاليمها وكفالة حرية الأفراد المنتمين لهذه الأقليات في التحدث بلغتهم الأم وتعلمها وتدريسها، كما

---

[1] بديار ماهر وبن بوعبد الله مونية، صعوبات تحسيد الحماية الدولية للأقليات الدينية في القانون الدولي، محلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة (الجزائر)، العدد الرابع ، جوان 2015، ص 234.

[2] عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . دراسة مقارنة حول دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسير وحماية الحقوق التي تضمنها العهد ومبادئ التي أرستها في هذا الخصوص، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2003، ص 725.

[3] محمد الموسى، مرجع سابق، ص 46.

حرصت العديد من الدول على جعل سياساتها اللغوية متماشية مع متطلبات الحماية القانونية للأقليات اللغوية، ففي الجزائر مثلا تضمن دستوري 2020 إدراج اللغة الأمازيغية كلغة رسمية في البلاد حيث نصت المادة الرابعة منه على أن:" تمازيغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني".[1]

الفرع الثاني: الأقليات القومية والعرقية والإثنية

إلى جانب تعقيد مصطلح الأقليات نفسه، تصبح مسألة إلحاق نوع أو صنف معين لجماعة ما مع تداخل معايير التصنيف على النحو الذي ذكر سابقا أمرا بالغ التعقيد، وما يزيد الأمر صعوبة استعمال أغلب المراجع لمصطلحي الأقليات الإثنية والعرقية للدلالة على نفس الجماعة، كما أن مفهوم القومية في نظرهم معنيان: الأول اجتماعي يعبر عن الربط بين أفراد الأمة الواحدة والثاني نفسي تبرره رغبة أفراد القومية في التكاتف والمحافظة على روابطها وترسيخ عاداتها ومعتقداتها، وهو بذلك يطرح الكثير من الإشكاليات خاصة إذا كان هذا الرابط هو نفسه واحد من المعايير السابقة، وعلى هذا الأساس سنحاول في هذا الفرع استعراض مفاهيم كل من الأقليات القومية والعرقية والإثنية على النحو التالي:

أولا: الأقليات القومية:

ورد تعريف هذا النوع من الأقليات في إعلان فيينا لحماية "الأقليات القومية في الدول الأوروبية" 1993 حيث اعتبر أن الأقليات القومية هي تلك:" المجموعات التي صارت أقليات داخل حدود الدولة نتيجة أحداث تاريخية وقعت ضد إرادتها، وأن العلاقة بين مثل هذه الأقلية والدولة علاقة مستديمة وأفرادها من مواطني هذه الدولة".[2]

وقد ارتبط هذا المصطلح في أصوله بالقارة الأوروبية، حيث أطلق على جماعات قومية ارتبطت هويتها بأقاليم معينة بسبب طول إقامتها بها، لكنها فقدت سيادتها فيما بعد

[1] دستور 2020 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية، العدد 82.

[2] ياسين بن علي، دولة الخلافة وما يسمى بالأقليات، مجلة الوعي، تصدر عن مجلس الشباب الجامعي، لبنان، عدد 27، 2013، ص 26.

على هذه الأقاليم، وفي بعض الأحيان لم تعد هذه الأقليات تحتل مناطقها الأصلية وانتشرت بداخل أنحاء دولة ما وأصبحت فيما بعد ضمن رعاياها، أما الحالة الأكثر شيوعا فهي استمرارهم في نفس المكان ولكن في مراكز ثانوية أو تابعة أين أصبحت المؤسسات الاقتصادية والسياسية المسيطرة تتجه أساسا لخدمة مصلحة الجماعة الأكبر من الناحية القومية، وأصبح عليها سن قوانين لتنظيم الوجود السياسي والاجتماعي للأقليات.[1]

ثانيا: الأقليات العرقية:

تعرف الأقليات العرقية على أنها مجموعة الأفراد الذين يرتبطون بينهم من خلال وحدة الأصل أو وحدة السمات الفيزيائية كلون البشرة، شكل العين، كثافة وتجعيد الشعر وغيرها من الصفات البيولوجية، على أن هذه الرابطة هي المقوم الأساسي لتمايز الأقلية عن غيرها من الجماعات التي تعيش معها، فاشتراك الأشخاص السود مع البيض في المجتمع الأمريكي في اللغة والثقافة والدين لا ينفي اعتبارهما جماعتين عرقيتين متمايزتين استنادا إلى لون البشرة، ويؤثر على الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل منهما انطلاقا من فكرة العنصرية التي أنشأت العديد من الأنظمة كألمانيا وجنوب إفريقيا وإسرائيل، مما دعى بمنظمة اليونسكو إلى إعداد بحوث حول الحقائق العلمية عن العرق لهدف استئصال العنصرية[2].

وفي مجال حقوق الإنسان يستعمل مصطلح " العرق" في مفهومه الموسع العام، ويختلط دون تمييز مع مصطلحات أخرى تطلق على مجموعات دينية أو لغوية أو عرقية أو ثقافية أو اجتماعية، حيث انصبت الحماية الدولية في عهد عصبة الأمم على الأقليات العرقية والدينية واللغوية، ولقد دأبت الصكوك الدولية وأحكام القوانين الوطنية على استخدام لفظ "العرقية" للدلالة على جميع أنواع الأقليات، غير أن الأمر قد تغير في إطار الأمم المتحدة حيث جرى استبدال مصطلح "الأقليات العرقية" بمصطلح "الأقليات الإثنية" وذلك خلال الأعمال التحضيرية لنص المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية

[1] سميرة بحر، مدخل لدراسة الأقليات، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة 1982، ص 80.

[2] سعد الدين إبراهيم، الملل والنحل والأعراق : هموم الأقليات في الوطن العربي، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، 1994، ص 22.

والسياسية والسبب ربما هو الرغبة في تكريس فكرة العلم المعاصر في رفضه لوجود أعراق وأجناس مختلفة عن بعضها البعض فالعلم الحديث لا يقر بالفروق بين الأعراق ويؤكد فكرة وحدة الكائن الإنساني ووحدة العنصر البشري.[1]

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى العبارة التي وردت في بحث أحد كبار المتخصصين في الطبيعة الإنسانية وهو جولدن شتاين حينما اعتبر أن: "الاختلافات الاجتماعية والثقافية التي كانت تستند إلى أسباب وراثية ثابتة سببها في الواقع الوسط الثقافي والاجتماعي"، إذ لا يوجد وفقا لهذا التعبير عجز منسوب إلى جنس بأكمله بصورة حاسمة كلما كانت هناك فروق ترجع إلى أسباب ثقافية أو اجتماعية وعلى ذلك فهناك عنصران فقط في تكوين الإنسان هما الطبيعة والثقافة، ولا يكفي أحدهما فقط لتحديد قدراته وتفضيله عن غيره من أبناء البشر.[2]

ثالثا: الأقليات الأثنية:

من خلال قراءة مفهومي "الأقلية" و"الإثنية" على النحو الذي وضحناه سابقا، يدل مصطلح "الأقليات الإثنية" على:" مجموعة من الأفراد التي تعرف نفسها كما تعرف عن طريق الآخرين استنادا إلى عناصر إثنية، أي من خلال ما تتمتع به من صفة أو أكثر من الصفات المشتركة بين أفراد هذه المجموعة مثل اللغة، الدين، الأصل القبلي، الجنسية، الأصل القومي أو العرق، ومن خلال محافظة الأفراد المكونين لهذه المجموعة بالحفاظ على الشعور بهويتهم"، ويعرفها قاموس (Webster) بأنها: "جماعة إنسانية تختلف بالعادات والأعراف والسمات مثل اللغة والتاريخ المشترك"، وليس ببعيد عنه ذلك التعريف الذي صاغه الدكتور سعد الدين إبراهيم في موسوعته "الملل والنحل والأعراق" حين عرف الأقليات الإثنية بأنها:" أية مجموعة بشرية تختلف عن الأغلبية في واحد أو أكثر من المتغيرات التالية: الدين، اللغة، الثقافة، أو السلالة".[3]

---

[1] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، مكتبة دار الثقافة للتصميم والإنتاج، الأردن، 2011، ص 461.

[2] سعاد الشرقاوي، التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الواحد والستون، يونيو 1940، ص 14.

[3] سعد الدين إبراهيم، الملل والنحل والأعراق، هموم الأقليات في الوطن العربي، مركز إبن خلدون للدراسات الإنمائية، 1994، ص 25.

يدل مصطلح الإثنية على ظاهرة معقدة ومركبة يتطلب فهمها وتحليلها الوقوف على جميع الجوانب المادية والنفسية والاجتماعية والثقافية التي تمنح كل جماعة طابعها المميز وتدفعها للتمسك بهويتها والمطالبة بحقوقها ورغباتها المشتركة، ويعتبر مصطلح "الإثنية" أشمل من "العرق " باعتباره يتضمن إضافة إلى الخصائص البيولوجية التي يركز عليها هذا الأخير خصائص أخرى ثقافية وتاريخية بما فيها اللغة والدين والعادات والتقاليد وغيرها، ترتبط ارتباطا جوهريا بالقدرات والكفاءات الذهنية أو العقلية وغيرها من القدرات العضوية التي يمكن تحديدها اجتماعيا على أساس ثقافي.[1]

ووفقا للتعريف الذي يقدمه السوسيولوجيون للجماعات الإثنية فإن هذه الأخيرة تشمل أشخاصا يرتبطون معا بصفات وخصائص مشتركة خاصة بهم (عرق، جنسية، ثقافة، لغة، دين..)، فلفظ الإثنية وفقا لهم يمنح للأقليات الإثنية بعدا شاملا لمجمل الصفات التي تتسم بها الأقليات المعترف بها في القانون الدولي فالخصائص المميزة للأقليات كلها تدخل في نطاق مفهوم الإثنية، وهو ما أوضحه السيد (Capatorti) في تقريره المقدم للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات السالف الذكر، حيث بين أن استعمال لفظ "الأقليات الإثنية" في نص المادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن عدم الإشارة إلى مصطلح "الأقليات القومية" يدل على رغبة واضعي نص المادة (27) في استعمال اللفظ الأوسع في هذا المجال، وأن الأقليات الإثنية تشمل العرقية والقومية معا، غير أن هذا التحليل لا يجب أن يفهم على أن الإثنية كمعيار أو خاصية تحول دون اللجوء إلى العناصر الموضوعية الأخرى، فهذه الأخيرة قد تشكل المعيار الأكثر حضورا و بروزا بالنسبة لأقلية بعينها داخل فكرة الإثنية ذاتها.[2]

[1] الطاهر بن أحمد، مرجع سابق، ص 34.

[2] برهان غليون، المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، الدوحة (قطر)، الطبعة الثالثة، 2012، ص 48.

المبحث الثاني: صور حقوق الأقليات والجرائم الماسة بها:

ان حقوق الأقليات هي مجموعة من الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان والمرتبطة بطبيعته والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما، بل إن حقوق الإنسان مستمدة من تكريم الله وتفضيله للإنسان على سائر مخلوقاته والتي تبلورت عبر تراكم تاريخي من خلال الشرائع والأعراف والقوانين ومنها تستمد حقوق الجماعات الانسانية.

فهي مجموعة من الحقوق التي قد تكون في شكل حقوق عامة التي تعتبر نقطة انطلاق لحقوق الفرد سواء عامة وخاصة، كما قد تكون حقوقا جماعية.

كما أن المساس بهذه الحقوق يعتبر جريمة دولية وهي تلك المنهي عنها بموجب صكوك دولية وتتمثل هذه الحقوق في الحق في الحياة، عدم جواز حبس الإنسان بسبب جريمة لم يكن معاقبا عليها وقت إرتكابها وهو ما يسمى بمبدأ الشرعية، وحقه في إختيار ديانته ولغته وعدم تعريضه لأية معاملة غير إنسانية.

وهو ما سنتطرق له من خلال مطلبين: الأول حول حقوق الأقليات في إطار القانون الدولي، والثاني حول الجرائم الماسة بهذه الحقوق:

المطلب الأول: حقوق الأقليات في إطار القانون الجنائي الدولي:

تدخل حقوق الأقليات في إطار القانون الطبيعي أما الحريات العامة فهي تدخل في إطار القانون الوضعي،[1] لكن لا نجد أي تعريف شامل لحقوق الإنسان رغم وجود تعريف لعناصر الحق، لكن لا يجب الخلط بين حقوق الإنسان والحريات العامة، لأن الحرية هي دائما تشكل القدرة على عمل أو إمتناع عن عمل أو القيام بتصرف أو عدم القيام به، أما بالنسبة لحقوق الإنسان فهي تنبثق من فكرة الحق الذي يعتبر في حد ذاته أوسع نطاقا من الحرية وأكثر من ذلك فقد يتضمن الحرية نفسها، وبالتالي فحقوق الإنسان حسب الأستاذ "كاريل فازاك Karel VASAK "هي علم يتعلق بالشخص الذي يعيش تحت سلطة الدولة ويجب أن يستفيد من حماية القانون في حالة إتهامه بجريمة أو عندما يكون ضحية إنتهاك، ويجب أن تحمى حقوقه خاصة الحق في المساواة[2].

[1] محمد خالد برع، مرجع سابق، ص 123.

[2] الطاهر بن أحمد، مرجع سابق، ص 38.

إن الصعوبة التي واجهت تعريف حقوق الإنسان تواجه لا محالة حقوق الأقليات، مع العلم أن الباحثين في الموضوع تركوا مسألة التعاريف للقوانين الداخلية رغم إهتمام الإتفاقيات الدولية بالموضوع مكتفية بالنص على مجموعة من الحقوق التي قد تكون في شكل حقوق عامة التي تعتبر نقطة انطلاق لحقوق الفرد سواء عامة وخاصة (الفرع الأول)، كما قد تكون حقوقا جماعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحقوق الفردية العامة والخاصة:

أولا: الحقوق العامة:

الحقوق العامة للأقليات هي مجمل حقوق أي شخص أو فرد وحرياته حيث نجدها متداخلة في إطار حريات وحقوق باقي الأفراد في المجتمع، فهذه القاعدة يستفيد منها أفراد الأقلية وبالتالي يمكن لهم التمسك بكل ما نصت عليه الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تشمل الحق في الحياة، الحق في حماية الملكية الخاصة، وحق حماية الحياة الخاصة ومنع التعذيب وجميع المعاملات غير الإنسانية.

1- **الحق في الحياة:** يعتبر الحق في الحياة من أهم الحقوق التي عمل القانون الدولي على حمايتها فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 نص عليها بموجب المادة الثالثة بأن: لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"[1]، كما أضافت المادة الثانية فقرة 2 و3 و4 و5 و6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 للتأكيد عليها[2]، وما جاءت به أيضا المادة السادسة منه بأن لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق كما لا يجوز حرمان أي فرد من حياته بطريقة تعسفية[3].

[1] ينظر إلى المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3/217 بتاريخ 19 ديسمبر 1948.

[2] ينظر إلى المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، إنظمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89_67 المؤرخ في 16 ماي 1989 جبر . ج. ج عدد 20، 17 ماي 1989، نشر نص الإتفاقية في ج.ر.ج. ج ، العدد 11 ، 26 فيفري 1997.

[3] ينظر إلى المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

2- الحق في حماية الملكية الخاصة:

حق الفرد في الملكية مكفول دستوريا في جميع الأنظمة العالمية سواء بصفة فردية أو عن طريق المشاركة مع الآخرين، كما لا يجوز حرمان أي شخص من التمتع به بطريقة غير قانونية، وهذا ما أكدته المادة الخامسة من الإتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حيث منحت لكل فرد حق التملك بدون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي،[1] إلا أنه من جهة ثانية فإن بعض الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان قيدت من هذا الحق من أجل تحقيق المصلحة العامة، فالبروتوكول الإضافي الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مثلا منح للدول سلطة إصدار التشريعات اللازمة لنزع الملكية للمصلحة العامة.[2]

3- حق حماية الحياة الخاصة:

نصت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفقرة الثانية على حاجة البشر إلى عالم يتمتعون فيه بالحرية والتحرر من الخوف عن طريق ضمان الأمان للشخص مع تعزيز الحماية القانونية لكرامة الإنسان وحريته، وهو ما أكدت عليه المادة الثانية عشر من الإعلان على أنه لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو حملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في الحماية القانونية"،[3] وهو الإجراء الذي نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب المادة السابعة، وكما أن الإتفاقية الأوروبية الحقوق الإنسان نصت على ذلك بموجب المادة الثامنة منها على أن" لكل شخص الحق في إحترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته، كما لا يجوز للسلطة العامة التدخل في مباشرة هذا الحق إلا إذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون"، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد ضمن هذا الحق بموجب المادة 47 من الدستور التي تؤكد على عدم جواز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه وسرية المراسلات والإتصالات الخاصة بجميع أشكالها،

[1] ينظر إلى المادة الخامسة من الإتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخة في 21 ديسمبر 1965 التي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66_348 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966 ، ج.ر.ج. ج، العدد 7، 20 جانفي 1967 .

[2] الطاهر بن أحمد، مرجع سابق، ص 45.

[3] محمد خالد برع، مرجع سابق، ص 128.

وأضافت المادة 48 فقرة حول حماية حرمة المسكن، فالمشرع الجزائري واكب التطور الحاصل في حقوق الإنسان محترما إلتزاماته الدولية في المجال[1] فإن كانت هذه الحقوق عامة فإنها تنطبق أيضا على الأقليات فقد يطالب بها أ أفرادها في حالة تعرض حياتهم الخاصة للإنتهاك من طرف السلطات الحكومية في دولة إقليمهم وحتى من طرف الأغلبية المسيطرة.

4-منع التعذيب والمعاملات اللاإنسانية:

يطمح الأفراد المنتمين للأقلية للمعاملة المتساوية والعادلة مثلهم مثل الأغلبية و هي مطالب موجهة غالبا للسلطة الحاكمة، وهو الأمر الذي إهتم به العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب المادة السابعة التي منعت إخضاع أي فرد للتعذيب أو للعقوبة أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، وهو ما نصت عليه المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[2]

ثانيا: الحقوق الخاصة:

نصت المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ثلاث حقوق لصالح الأفراد المنتمين للأقلية التي تتمثل في حق إستخدام اللغة، حق التمتع بالثقافة الخاصة وحق ممارسة الديانة، كما نص إعلان 1992[3] على حقوق أخرى كمنع التمييز والتعليم باللغة بالأم وحق إنشاء الروابط الخاصة هذا بالإضافة إلى منع التمييز في حقهم.

1-حق الأقلية في إستخدام لغتها الخاصة:

تعتبر اللغة أساس وجود الأقلية اللغوية وهي أساسية لتحقيق كيانهم المتميز عن الأغلبية فيحق لأفراد الأقلية إستخدام لغتهم الخاصة في إطار العلاقات العامة أو الخاصة، فلهم إستعمال لغتهم في تعاملاتهم مع الآخرين وكذلك أمام المصالح الإدارية لدولتهم وهو ما يؤدي حق إستعمالها في مجال الصحافة والإذاعة والتلفزيون وممارستها وتدريسها في المدارس وحتى إستعمالها أمام الجهات القضائية لدولتهم

[1] ينظر إلى المواد 47 و48 من دستور 2020.

[2] محمد خالد برع، مرجع سابق، ص 133.

[3] الإعلان الدولي بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية و إلى أقليات دينية ولغوية.

وإستعمالها كذلك في مجال الإشهار في جميع المجالات، وهو ما عملت على ضمانه مختلف الدول التي تحتوي أقليات تطبيقا لإلتزاماتها الدولية الواردة في هذا العهد.[1]

2-حق تمتع الأقلية بثقافتها الخاصة ورد النص:

نص على هذا الحق بموجب المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية "لا يجوز إنكار حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات... في التمتع بثقافتهم"، كما نصت عليه الإتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري المبرمة في 1965 بموجب المادة الخامسة" تتعهد الدول الأطراف حق التمتع والإسهام على قدم المساواة في النشاطات الثقافية"، كما تأكد أيضا بموجب إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات بمقتضى المادة 2/1 على انه:" على الدول إتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات... ومن تطوير ثقافتهم".[2]

3-حق إعلان الديانة وممارستها:

نصت على هذا الحق المادة الثانية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة الثامنة عشر من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذلك الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب المادة التاسعة[3] والإعلان الأممي الصادر سنة 1981 المتعلق بالقضاء على أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والعقيدة[4] والإعلان الأممي الخاص بالأقليات لسنة 1992.

---

[1] ينظر إلى المادة 30 من إتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 فيفري 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، ج.ر.ج. ج. العدد 91، 23 ديسمبر 1992.

[2] ينظر إلى الإتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري المؤرخة في 21 ديسمبر 1965 التي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66_348 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966 ، ج.ر.ج.ج، العدد 7، 20 جانفي 1967.

[3] ينظر إلى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[4] ينظر إلى الإعلان الأممي المتعلق بالقضاء على أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 1981.

4-حق الأقلية في إنشاء الروابط الخاصة:

نص على هذا الحق إعلان 1992 بموجب المادة الثانية فقرة رابعة " يحق للأشخاص المنتمين إلى أقليات إنشاء الروابط الخاصة بهم والحفاظ على إستمرارها"، وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الاشتراك في الجمعيات الخاصة بموجب المادة 20 الفقرة 1.[1]

الفرع الثاني : الحقوق الجماعية للأقليات:

تتمتع الأقلية بحقوق فردية كما سبق الذكر، كما أنها تتمتع بحقوق جماعية ، فإعلان 1992 في المادة الثالثة ينص على أن "يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم بما فيها تلك الواردة في هذا الإعلان بصفة وكذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم ودون أي تمييز"، ومن أهمها الحق في التنمية، حق الحماية وحق الاشتراك في تسيير شؤون الدولة.[2]

أولا: حق التنمية والحماية:

1-حق التنمية:

يشير الإعلان العامي لحقوق الإنسان على حق التمتع بنظام اجتماعي و دولي يمكن فيه تنفيذ وممارسة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان، وهو ما أكده العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة الثانية " كل دولة طرف تلتزم بالعمل سواء بجهدها الخاص أو بالتعاون والمساعدة الدولية خاصة في الميادين الاقتصادية والفنية وضمن الحد الأقصى للموارد المتاحة لها على الضمان التدريجي للممارسة الكاملة للحقوق المعترف بها في هذا الميثاق بكل الوسائل الملائمة وخاصة إتخاذ تدبير تشريعية".[3]

تعتبر التنمية احد المفاهيم الدولية الحديثة وقد ظهر بظهور منظمة الأمم المتحدة فمنذ هذا التاريخ والعمل الدولي متواصل من أجل دعم التنمية في مختلف الدول وإعتبارها حق من حقوق الإنسان لأنها عملية إقتصادية إجتماعية وثقافية، كما أنها سياسية تهدف

[1] ينظر إلى المادة 20 الفقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] محمد خالد برع، مرجع سابق، ص 132.

[3] ينظر إلى المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، إنظمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89_67 المؤرخ في 16 ماي 1989 ، ج.ر.ج. ج عدد 20 ، 17 ماي 1989، نشر نص الإتفاقية في ج.ر.ج. ج ، العدد 11 ، 26 فيفري 1997.

إلى التحسين المستمر لرقي الفرد داخل الدولة، فمن الضروري إشباع الحاجات الضرورية للفرد وتمكينه من المشاركة في تسطير التنمية على قدم المساواة للجميع ودون أي تمييز فهو حق فردي وجماعي في آن واحد.[1]

إن الحق في التنمية بإعتباره حق من حقوق الإنسان وينبثق عن قاعدة دولية آمرة يرتب إلتزامات على الدول مما يعني تأمين العدالة الإجتماعية وتوزيع الثروات لجميع المواطنين وتحسين الظروف المعيشية للجميع، فهذا الحق للجميع وتستفيد به الأقلية عن طريق عمل الدولة على تحقيق قاعدة تكافؤ الفرص للجميع مع الاستفادة من الثروات والتوزيع العادل للربح والفرد هو العامل البارز في تحقيقها عن طريق المشاركة في جميع المجالات والإهتمام به دوليا قد يؤدي إلى القول بأنه أصبح مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام.[2]

2-حق الحماية:

يعتمد هذا الحق على أساس دولي وارد في مواثيق دولية خاصة المتعلقة منها بحقوق الإنسان ، فأي إعتداء على هذا الحق يكون جريمة ضد الإنسانية .

إن الحق في الوجود والهوية الخاصة هو حق مقرر للأقلية من أجل ضمان وجودها وتأكيد خصوصياتها، عن طريق العمل والممارسة فيقع على عاتق الدولة ضمانه عن طريق تشريعات داخلية أو إجراءات إدارية للحيلولة دون القضاء عليها كليا أو جزئيا بالإضافة إلى التدابير القضائية التي من شأنها معاقبة وتتبع كل من يخل بهذا الحق إضافة إلى التزاماتها الدولية بضرورة حماية وجود الأقلية التي تعيش فوق أراضيها، مع العلم أن الدول التي تحتوي أقليات تكتفي فقط بعدم إتخاذ أي إجراء في غير صالح الأقلية مدعية أنه حماية لها ، فهذا لا يكفي بل عليها اتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان الحماية ولها السلطة التقديرية في ذلك.[3]

---

[1] بن مهني لحسن، حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، السنة الجامعية 2018/2017، ص 36.

[2] بن مهني لحسن، مرجع سابق، ص 37.

[3] نفس المرجع، ص 38.

ثانيا: حق المشاركة في تسيير شؤون الدولة:

ورد هذا الحق في الإعلان الأممي المتعلق بحقوق الأقليات بموجب المادة 20 الفقرة 02 والمقصود منه تمكين الأقليات من المشاركة الفعلية في جميع مجالات الحياة العامة على قدم المساواة ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بالمشاركة الفعلية للأقلية مقابل إلتزام صريح من طرف الدولة مفاده منحهم فرصة المشاركة، ويعتبر ذلك احد صور مبدأ الديمقراطية فمشاركة الأقلية تتحقق إما عن طريق ممثلين عنهم أو بصفة فردية فكما انه حق للأقلية فهو أيضا واجب عليها، فعليها وعلى أفرادها المساهمة من أجل رفاهية دولتهم وليس تحطيمها عن طريق تداعيات خاصة لا تخدم الدولة ككل.[1]

المطلب الثاني: الجرائم الدولية الماسة بحقوق الأقليات:

ان البحث في الجريمة الدولية وتحديد أنواعها وأركانها تمهيدا للوصول إلى إنتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان لا سيما حقوق الأقليات التي ترتب مسؤولية جنائية أمر مثير للجدل نظرا للإختلاف في وجهات النظر.

فالجريمة الدولية هي تلك المنهي عنها بموجب صكوك دولية وتتمثل هذه الحقوق في الحق في الحياة، عدم جواز حبس الإنسان بسبب جريمة لم يكن معاقبا عليها وقت إرتكابها وهو ما يسمى بمبدأ الشرعية، وحقه في إختيار ديانته ولغته وعدم تعريضه لأية معاملة غير إنسانية.[2]

ففي إطار الإهتمام الممنوح من طرف منظمة الأمم المتحدة فيما يخص حقوق الإنسان بوجه عام وحقوق الأقليات بوجه خاص، وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إتفاقية تجريم إبادة الجنس البشري، (الفرع الأول)، كما يعتبر الفصل العنصري جريمة تمس بحقوق الأقليات خاصة الحق في منع التمييز، لذلك إعتمدت الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3068(د 28) من أجل منع التمييز الذي يمارس على هذه الجماعات (الفرع الثاني)

[1] محمد خالد برع، مرجع سابق، ص 142.

[2] عمر الفاروق خميس أحمد علواني، الحماية الجزائية للأقليات في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات منح درجة الماجستير في القانون العام، جامعة عمان العربية، حيزران 2017، ص 62.

الفرع الأول: جريمة الإبادة:

تم تكريس مصطلح الإبادة من طرف الباحث القانوني ذي الأصول البولونية «رافاييل لمكين» في كتابه الذي طبعه ونشره سنة 1944 من أجل توضيح خصوصية الجرائم المرتكبة من طرف النظام النازي في حق الإنسانية، وقد كان لسلسة الجرائم التي إرتكبت ضد الجنس البشري خلال الحرب العالمية الثانية وما صاحبها من إهدار لحقوق الإنسان والحريات أثره في إقرار مبادئ هامة لمواجهة جريمة الإبادة الجماعية بكل صورها والتي تشمل كل من الإبادة المادية والمعنوية ، وجرم بالتحديد المجزرة التي إرتكبت في حق اليهود من طرف الرئيس الألماني «أدولف هتلر» ، ومنذ 1948 لم يتم العمل على مقاومتها رغم إدانتها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة كجريمة ضد الأشخاص.[1]

أولا: أركانها:

ان جريمة الإبادة تتكون من ركن مادي، وركن معنوي، وركن دولي، بإعتبارها جريمة دولية.

1-الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري:

نصت المادة الثانية من إتفاقية منع إبادة الجنس البشري على العناصر المكونة الجريمة الإبادة الجماعية وهي الفعل المادي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما، والمقصود بالفعل حسب الإتفاقية إزهاق أرواح أعضاء من الجماعات ذات الخصوصيات القومية أو العرقية أو الإثنية أو العنصرية أو الدينية أو إلحاق الأذى الجسدي أو الروحي الخطير بأعضاء هذه الجماعات، ومن ذلك ما يصيب جسد أفراد هذه الجماعات من إصابات خطيرة وأعمال التعذيب المختلفة مع إتباع طرق معينة للقضاء على أفراد هذه الجماعات مثل عدم العناية الصحية بهم وإخضاعهم لظروف معيشية صعبة مما يتعذر معه إستمرارهم في مقاومة هذه الحياة الصعبة كإستعمال وسائل خاصة قصد تلويث البيئة التي تعيش فيها عن طريق نشر الإشعاعات النووية التي تؤدي في النهاية إلى القضاء على حياة أفراد هذه الأقليات،[2] كما نصت الإتفاقية على أن الجريمة تتحقق في حال إتخاذ إجراءات تحول دون إنجاب أفراد هذه الجماعات بهدف عدم إستمرار وجودها بالعمل على

[1] عمر الفاروق خميس أحمد علواني، مرجع سابق، ص 147.

[2] حيدر إبراهيم وميلاد حنا، مرجع سابق، ص 156.

إنقراضها لأن الإنجاب هو أساس إستمراريتها، فمنع أو تحديد النسل عن طريق التعقيم أو بالإجهاض الجبري أو حتى منع الزواج هو فعل يقضي على وجود الأقلية وأخيرا النقل القسري لأطفال إحدى الجماعات إلى جماعات أخرى[1].

فالإتفاقية إذن بحثت مسألة التدمير الجسدي لأعضاء الأقليات، كما تعرضت لحالة القضاء على الخصائص المميزة لها، فالقيام بنقل الأطفال المنتمين لجماعة معينة إلى جماعات أخرى هدفه هدم وإزالة الهوية الثقافية لهذه الجماعات، فهذه الأقليات إذن تعيش وتتواجد طبيعيا بوجود مادي وهدفها الحفاظ على ثقافتها والخصائص المميزة لها فالإعتداء على وجود هذه المميزات والثقافة الخاصة يعتبر جريمة مثلها مثل الإعتداء على الوجود المادي.[2]

إن إرتكاب الأفعال المذكورة في المادة الثانية من الإتفاقية يؤدي إلى القضاء على أفراد الأقلية عن طريق الإعتداء على حق الحياة المقرر لأفرادها بالإضافة إلى الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية الذي يحتوي على خمسة صور نصت عليها الإتفاقية على سبيل الحصر لكي تتحقق عناصر الركن المادي لهذه الجريمة، والإرتباط بين الفعل والنتيجة يؤدي إلى توافر علاقة السببية وهذا كله يؤدي إلى إكتمال الركن المادي للجريمة.[3]

2-الركن المعنوي لجريمة إبادة الجنس البشري

إن إرتكاب أحد الأفعال الخمسة السابق ذكرها والمنصوص عليها في المادة الثانية لا يكفي لقيام الجريمة، بل يشترط توافر النية الإجرامية أو ما يسمى "بالقصد الجنائي" وهو نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية تملك هذه الصفة، وعليه فإن قتل بعض أفراد إحدى هذه الجماعات أو إبادتها لغرض مخالف لما ورد في نص المادة الثانية لا يشكل جريمة إبادة، كأن يرتكب القتل بهدف السرقة، ففي هذه الحالة يطبق القانون الجنائي الداخلي للدولة، أما في حالة إرتكاب أفعال الإبادة

[1] بن نعمان فتيحة، مظاهر الحماية الدولية لحقوق الأقليات، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 72.

[2] بن نعمان فتيحة، مرجع سابق، ص 73.

[3] ينظر إلى المادة 2 من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

بقصد الإبادة الجماعية بصفتها هذه، فإن الدولة في هذه الحالة تكون ملزمة بموجب نصوص الإتفاقية المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها علما أن أحكام القانون الجنائي لهذه الدولة يجب أن يتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية طبقا لأحكام القانون الدولي.[1]

3-الركن الدولي لجريمة إبادة الجنس البشري:

إن المساس بالمصالح الدولية التي يحميها القانون الدولي هو بذاته الركن الدولي بالنسبة لإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وبالرجوع إلى نص الإتفاقية نجد بأن الأطراف المتعاقدة أكدت على أن الإبادة الجماعية سواء إرتكبت في وقت السلم أو في وقت الحرب تعتبر جريمة بموجب أحكام القانون الدولي وتتعارض مع أهداف منظمة الأمم المتحدة، كما على الدول أن تتعهد بمنع إرتكابها ومتابعة المتسببين فيها سواء كانوا من الحكام أو الموظفين العاديين أو من الموظفين السامين في الدولة، فبمجرد الإعتداء على حياة أو وجود هذه الجماعات تمنح صفة الدولية للجريمة[2] فالدول المتعاقدة ملزمة بتسليم مرتكبيها مهما كانت الظروف طبقا للإتفاقيات المبرمة في هذا المجال.

إن المادة الأولى من إتفاقية منع الإبادة تجرم فعل الإبادة مهما كانت أسبابه، أما المادة الثانية فتؤكد على الركن المادي وصوره والركن المعنوي، أما المادة الرابعة فتتضمن إجراءات محاكمة ومعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، فالإبادة الجماعية حسب الإتفاقية إذن هي جريمة دولية مهما كان المكان الذي إرتكبت فيه ضد أي من الجماعات الإنسانية أو أحد أفرادها سواء إرتكبت في وقت الحرب أو في وقت السلم و ما يؤكد هذا التفسير طلب وزير الشؤون الخارجية للبوسنة والهرسك من المؤتمر الدولي حول حقوق الإنسان المنعقد في فيينا سنة 1993 بخصوص وضعية الأقليات في يوغسلافيا السابقة

---

[1] جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص 84.

[2] حسب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 96 (د.1)، فان جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة دولية والمعاقبة عليها هي مسألة تتعلق بالإهتمام والإختصاص الدولي وليست مسألة إختصاص وطني للدول، لذلك تؤكد الجمعية العامة أن إبادة الأجناس هي جريمة في نظر القانون الدولي ويدينها العالم المتمدن ويعاقب مرتكبوها سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء بغض النظر عن صفاتهم كحكام أو أشخاص عاديين، سواء قاموا بارتكابها على أساس ديني أو سياسي أو جنسي أي شيء آخر، لتفاصيل أكثر ينظر إلى :

- محمد ماهر عبد الواحد، « جريمة الإبادة»، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 20 و21 مايو 2003.

من أجل إصدار لائحة تلزم مجلس الأمن الدولي بإتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل وقف أعمال الإبادة، وقد وجد هذا النداء صداه لدى المؤتمر.[1]

ثانيا: بواعث جريمة الإبادة:

ان جريمة إبادة الأجناس مثلها مثل الجرائم العمدية الأخرى يجب أن ترتكب بدوافع وأهداف يقصد منها مرتكب الفعل جريمته، كما قد يكون الباعث على الإبادة دينيا، أو إجتماعيا أو سياسيا، كما قد تكون الأسباب إثنية خاصة، والساحة الدولية شهدت إرتكاب مجازر رهيبة مست حقوق الإنسان والأقليات تحرك الرأي العام العالمي في بعضها عن طريق مبدأ التدخل لصالح الإنسانية وسكت في أكثرها وفي أبشع الحالات وإن تحرك متأخرا في حالات أخرى لأسباب أو الأخرى لا تخدم سوى مصالح الدول الكبرى.

1-الجاني في جريمة الإبادة الجماعية:

تنص الاتفاقية على معاقبة مرتكب جريمة الإبادة بالإضافة إلى الشريك بالمعنى المعروف في القانون الداخلي، فكل من يحرض بطريقة مباشرة وعلانية على إرتكاب الجريمة أو التآمر وكل من يسهل عملية إرتكابها بالإضافة إلى الشخص الذي يحاول إرتكابها، ففعل الشروع في الجريمة يأخذ حكم الجريمة التامة ، أما بالنسبة للعقاب في منظور الإتفاقية فيطبق بغض النظر عن صفة الجاني سواء كان مواطنا عاديا أو موظفا عموميا أو حاكما أو له منصب مسؤولية في الدولة ، فلا يمكن لمرتكب الجريمة التمسك بفكرة الحصانة أو حق الإمتياز.[2]

2-البواعث الدينية الرامية إلى الإبادة الجماعية للجنس البشري:

قد يكون الدافع إلى إرتكاب الجريمة دينيا مع العلم أن هناك جرائم إبادة كثيرة إرتكبت لهذا السبب كما حدث في القرون الوسطى أثناء الحروب الصليبية أين تمت إبادة المسلمين في إسبانيا في أواخر القرن الخامس عشر وأوائل القرن السادس عشر.[3]

---

[1] الإتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مبرمة بتاريخ 1981/09/03 ، إنظمت إليها الجزائر سنة 1996 ، ج ر ج ج، رقم 8 لسنة 1996 الصادرة في 24 جانفي 1996.

[2] تنص المادة الرابعة من الإتفاقية على أن :" يعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الجنس أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة سواء كان الجاني من الحكام أو الموظفين أو من الأفراد ".

[3] محمد سليم محمد غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، منشورات الجامعة الأردنية، الأردن، 1980 ، ص 31.

3-البواعث الإجتماعية والسياسية الرامية إلى الإبادة:

قد ترتكب جريمة الإبادة لأسباب سياسية، ومن أشهر الأمثلة على هذا النوع سياسة (الأبرتايد) التي إنتهجتها حكومة جنوب إفريقيا ، فقد تمكنت الحكومة المشكلة من الأقلية البيضاء التي لا تصل إلى خُمس 5/1 تعداد السكان من تولي مقاليد الحكم والإحتفاظ بالسلطة، وكانت تقيد حرية الأغلبية السوداء وتحرمهم من ممارسة حقوقهم السياسية والإجتماعية والإقتصادية، لذلك جاءت الإتفاقية الدولية لقمع جريمة التمييز العنصري واعتبرت هذه الممارسات بمثابة جريمة ضد الإنسانية[1]، فقد نصت المادة الأولى منها على أن تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية وكذلك الأفعال اللاإنسانية الناتجة عن سياسات وممارسات الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين إلا أن هذه الإتفاقية جاءت المعالجة وضعية خاصة لأن زوال سياسة التمييز العنصري لا يستدعي بالضرورة الإبقاء على هذه الإتفاقية.[2]

4-البواعث القومية أو الإثنية الرامية إلى الإبادة:

ورد هذا الشرط بوصفه من أركان الجريمة وصورة من صور الإبادة الجماعية حسب نص المادة 6 فقرة أمن نظام المحكمة الجنائية الدولية ومعناه نية الإبادة في إطار مشروع ومنظم من أجل القضاء على الجماعة القومية أو الاثنية أو الدينية كليا أو جزئيا.[3]

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية:

تعاني الأقليات في دول عديدة من مشكلة التفرقة والتمييز العنصريين وهو ما أدى بمنظمة الأمم المتحدة إلى الإهتمام بهذه المسألة، فأصدرت مواثيق مختلفة تؤكد على أن الفصل والتمييز العنصريين القائمين على أساس عرقي أو إثني أو ديني أو لغوي يمثلان إهانة لكرامة الإنسان وانتهاك لحقوقه وحرياته الأساسية التي أقرتها مبادئ القانون الدولي،

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 634.

[2] ينظر إلى المادتين الثانية والخامسة من الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري .

[3] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية، منشورات حلب الحقوقية، بيروت لبنان، دت ن، ص 140.

وأبرزها إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري[1] والإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[2]، وهي الإتفاقية التي صادقت عليها الجزائر بسرعة فائقة بتاريخ 15 ديسمبر 1966.

أولا: جريمة الفصل العنصري

تم استخدام مصطلح "الفصل العنصري" لأول مرة سنة 1916 في خطاب ألقاه أحد رجال السياسة الأفارقة الذي أصبح رئيس وزراء جنوب إفريقيا ابتداء من سنة 1919، وكان ذلك بصدد سياسات وممارسات الفصل العنصري التي سادت المنطقة في تلك الفترة.[3]

ويقوم الفصل أو التمييز العنصري على كل فعل ينطوي على اضطهاد أو سوء معاملة أو أي فعل غير إنساني أخر لفرد أو مجموعة من الأفراد على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو السياسة أو غيرها بهدف الاضطهاد أو الهيمنة على الفرد أو تلك المجموعة من الأفراد. وتعد جريمة الفصل العنصري جريمة عنصرية ضد الإنسانية[4].

ينطوي مفهوم العنصرية على الإخلال بروح الإخاء والمساواة بين بني البشر بشيء يتعارض مع المبادئ والقيم الإنسانية، إذ أن الأصل أن يولد الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة، الحقوق والحريات دون تمييز بينهم.

ولقد شهد التاريخ العديد من نماذج هذه الجريمة التي تقتضي تمييز فئة على فئة أخرى، أو اعتبار بعض الشعوب نفسها أرق من غيرها، لتصبح العنصرية مفهوما سياسيا

---

[1] صدر إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وأعتمد ونشر بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة الذي يحمل رقم 1904 (د. 18) المؤرخ في 30 نوفمبر 1963، ونص في المادة التاسعة منه على أنه تعد جريمة ضد المجتمع كل تحريض على العنف وكل عمل من أعمال العنف يأتيه أي فرد من الأفراد أو المنظمات ضد أي عرق أو جماعة من لون أو أصل آخر.

[2] بن مهني لحسن، مرجع سابق، ص 85.

[3] سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 182.

[4] حسام عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001، ص 118.

خلال الثلاثينات على يد سياسة هتلر ومبادئ النازية التي تدعو بتفوق الجرمان على بقية الأجناس الأخرى، ليتحول إلى مفهوم قانوني طبق من طرف حكومات استعمارية كما حدث في جنوب إفريقيا ضمن سياسة الأبارتيدة.[1]

ونتيجة لكل تلك الممارسات اللاإنسانية، عمل المجتمع الدولي على القضاء على كافة صور التمييز العنصري بهدف إعلاء قيمة الفرد وإحداث توازن بين جميع الفئات والطبقات وكذا العناصر في المجتمع الدولي، إذ انعقد أول مؤتمر دولي لمكافحة العنصرية في لندن سنة 1940 وهو "المؤتمر الدولي للأجناس" تحت شعار "لا توجد أجناس متفوقة" ردا على السياسة التي تقضي بكون الألمان أرقي الأجناس والتي حاول الألمان نشرها وتطبيقها منذ تولي هتلر الحكم.

على إثر ذلك، أصبح حظر هذه الممارسات من أهم مهام هيئات الأمم المتحدة، التي اعتبرت بأنها جريمة دولية وأن ارتكابها يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.[2]

ولقد عرفت الاتفاقية الدولية للقضاء بالرغم من أن هذه الاتفاقية حرمت هذه الممارسات دون تجريمها، إلا أنها تضمنت تعهدا من طرف الدول الأعضاء بعدم ممارسة أي عمل تمييزي، والعمل على محاربة كل الأنظمة التي تشجع العنصرية، وتعد هذه الاتفاقية من دون شك، تمهيدا لتجريم الفصل العنصري واعتباره جريمة ضد الإنسانية لاحقا ضمن اتفاقية سنة 1973.[3]

1-جريمة الفصل العنصري ضمن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها

اعتبرت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها ضمن مادتها الأولى بأن الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسات الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتدمير العنصريين، جرائم تشكل انتهاكا لأحكام القانون الدولي العام ولاسيما مبادئ الأمم المتحدة، كما تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين.

---

[1] تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 196.

[2] تريكي فريد، مرجع سابق، ص 155.

[3] حسام عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 216.

ولقد حرمت هذه الاتفاقية كل السياسات والممارسات التي تقوم على هيمنة أية فئة عنصرية من البشر على أخرى، ورتبت مسؤولية جنائية فردية عن كل من يرتكب هذه الممارسات العنصرية.[1]

وعددت الاتفاقية ضمن مادتها الثانية الأفعال المشكلة لهذه الجريمة، والتي تعد مستوحاة بشكل كبير من اتفاقية الإبادة الجماعية.

2- الفصل العنصري ضمن المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية

ترددت الوفود أثناء مؤتمر روما الدبلوماسي في إضافة أفعال الفصل العنصري إلى قائمة الأفعال المحظورة المشكلة للجريمة ضد الإنسانية، إلا أن إصرار الإفريقيين أثناء المؤتمر على ذلك، نجح في إدراجها ضمن نص المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية.[2]

وإن عدم تناول المحاكم الجنائية الدولية السابقة لهذه الجريمة وعدم وجود أي اجتهاد قضائي بخصوصها، أدى بصائغي نظام روما إلى الاعتماد على اتفاقية سنة 1973، إلا أن التعريف الذي تضمنته المادة السابعة جاء بشكل أكثر حذرا"، إذ عرف النظام الفصل العنصري بأنه "أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إلها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام".[3]

ثانيا: جريمة الإضطهاد وبواعثها:

1-جريمة الإظطهاد:

ساهم اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في تحديد معالم هذه الجريمة ورفع اللبس الذي يحوم حولها خاصة أمام سكوت النصوص عن تعريفها. إذ اعتبرت محكمة يوغسلافيا ضمن حكم (Tadic) أن الاضطهاد هو حرمان الشخص من حقوقه الأساسية، وهو خرق لمبدأ المساواة الذي يؤثر بشكل كبير على ممارسة الفرد لهذه الحقوق، كما يعد

[1] ينظر إلى المادة 11 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها.

[2] عمر الفاروق خميس أحمد علواني، مرجع سابق، 112.

[3] سوسن تمر بكة، مرجع سابق، ص 517.

الاضطهاد شكلا من أشكال التمييز الذي يستند على أسس كالعرق، الدين أو السياسة، هذه الأسس التي تعد ضرورية ولازمة، لأن التمييز في حد ذاته هو الذي يجعل من هذا الفعل جريمة اضطهادة.[1]

وقد أكدت غرفة الدرجة الأولى لمحكمة يوغسلافيا على أن الاضطهاد يمكن أن يشمل عددا كبيرا من الأفعال التي قد تكون ذات طابع مادي، اقتصادي أو قانوني والتي من شأنها حرمان الفرد من ممارسة حقوقه الأساسية، على أن يكون لهذه الأفعال طابع تمييزي أساسه أحد الأسباب المذكورة ضمن نظام المحكمة.

واشترط نص المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية أن تكون أفعال الاضطهاد مرتبطة بأي فعل من الأفعال المحظورة والمنصوص عليها ضمن نفس المادة أو بأية جريمة من الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، وبهذا تعد المحكمة الجنائية الدولية قد سجلت تراجعا فيما يخص اعتبار جريمة الاضطهاد جريمة منفصلة يمكن ارتكابها بمعزل عن الجرائم الأخرى.[2]

وتعد مسألة الارتباطه من أهم النقاط التي دار النقاش حولها أثناء مؤتمر روما، إذ اختلفت آراء الوفود بين مؤيد لفكرة الارتباط لتفادي التفسير الواسع لهذه الجريمة الغامضة، وبين معارض لهذه الفكرة التي تجعل من هذه الجريمة مجرد جريمة ثانوية قد تستخدم كتهمة إضافية أو ظرف مشددة، ليتم الأخذ في الأخير برأي الفريق المؤيد لهذا الارتباط متجاهلين أهم القرارات التي صدرت في هذا الشأن من طرف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.[3]

ومن القول ان بواعث جريمة الإضطهاد حسب ماحددها القانون الدولي: خمسة بواعث على أساسها يتم ارتكاب هذه الأفعال، ثلاثة منها ظهرت منذ نظام نور مبارغ وتضمنتها كل النصوص المجرمة لجريمة الاضطهاد وهي الأسباب العرقية، الدينية والسياسية. أما السبب الوطني والإثني فنصت عليهما اتفاقية منع إبادة الجنس البشري

[1] الجرائم ضد الإنسانية ضمن إجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2017/11/09، ص 260.

[2] سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، 481.

[3] عمر الفاروق خميس أحمد علواني، مرجع سابق، ص 188.

والمعاقبة عليها لسنة 1948 لكنهما لم يظهرا إلى غاية نظام المحكمة الجنائية الدولية الذي وسع من قائمة هذه الأسباب[1].

ولقد اكتفت النصوص بذكر هذه الأسباب دون إعطاء تعريف لها أو تحديد المضمونها، وتجدر الإشارة إلى أن ارتكاب الفعل بناء على دافع أو سبب واحد كاف لتحقق هذه الجريمة. وتقسم هذه البواعث إلى قسمين الأول متعلق بصفة الضحية والثاني بآرائها وأفكارها.

2-البواعث:

أ- المتعلقة بصفة الضحية:

إن البواعث المتعلقة بصفة الضحية أو المرتبطة بميلادها هي الأسباب العرقية، القومية، الإثنية والدينية، ولدراسة هذه الأسباب يجب الكشف عن طبيعة هذه الجماعات التي استهدفت بسبب مميزاتها هذه، وسنعتمد في ذلك على ما توصل إليه الاجتهاد عند مناقشته لهذه المجموعات في مجال جريمة الإبادة الجماعية.

فقد ذكرت اتفاقية الإبادة الجماعية أربع جماعات تتمتع بالحماية في ظل هذه الاتفاقية هي الجماعة العرقية، القومية، الاثنية والدينية، وبالرغم من عدم إعطائها لأي تعريف لهذه المجموعات، إلا أنها اعتبرتها مجموعات ثابتة بسبب انضمام أعضائها لها بشكل دائم منذ الولادة.[2]

ب- المتعلقة بأراء الضحية:

إن الأفعال التي ترتكب بناء على هذا النوع من البواعث تقتضي أن تضطهد الضحية لأنها اختارت أن تعبر عن آرائها التي قد تكون مخالفة لأراء السلطات الحاكمة في الدولة'، ومنه فإن تجريم الباعث السياسي يهدف إلى معاقبة كل مساس بحرية التفكير والتعبير وخاصة الاختيار الذي يجب أن يتمتع به كل فرد، لأن ذلك يعد من بين الحقوق اللصيقة بالفرد ولا يمكن حرمانه منها.

---

[1] أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص 273.

[2] بوروبة سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012. ص 76.

لذا فقد ظهرت ضرورة حماية التعبير عن الفكر السياسي ضد ما سمي "بالجرائم ضد الفكر". وقد تم تقنين هذا الباعث لأول مرة ضمن نظام نور مبارغة لمعاقبة الجرائم النازية المرتكبة في حق معارضي الحزب النازية.[1]

ج-البواعث المسلم بها الأخرى:

حاول المفاوضون أثناء مؤتمر روما تدارك الانتقادات التي وجهت لمعاهدة الإبادة بسبب عدم شمولها على الجماعات السياسية والاجتماعية والثقافية وغيرها من المجموعات التي قد تضطهد بسبب خصوصياتها، إذ اعتبر استبعاد هذه المجموعات يؤدي إلى نتائج خطيرة أهمها بقاء مرتكبي هذه الجرائم دون عقاب.

وأمام اعتراف محكمة رواندا بإمكانية توسيع قائمة البواعث التي ترتكب على أساسها جريمة الإبادة وأن ذلك لا يتعارض مع روح الاتفاقية، تقرر القيام بالشيء المماثل بالنسبة الجريمة الاضطهاد التي قد ترتكب لأسباب أخرى غير المذكورة صراحة ضمن النصوص ومنه وسعت المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية من قائمة الجماعات المستهدفة بالرغم من انتقاد البعض لذلك، نظرا لأنه سوف يزيد من غموض جريمة الاضطهاد ويخرق مبدأ الشرعية.[2]

أضاف نظام روما، اعتمادا على تقارير أعضاء مجلس الأمن وعلى الأعمال السابقة اللجنة القانون الدولي، للبواعث المعترف بها سابقا، تجريم اضطهاد المجموعات على أساس نوع الجنس، إذ عرفت المادة (3/7) منه "نوع الجنس" بكونه يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع، ولا يشير تعبير "نوع الجنس" إلى معنى أخر يخالف ذلك.

وفي الأخير، تجدر الإشارة إلى أن المادة السابعة من نظام روما الأساسي جعلت من قائمة بواعث الاضطهاد قائمة غير حصرية، إذ تركت هذه القائمة مفتوحة لتتضمن أي أسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، ومنه إمكانية إدماج أية

[1] شيتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 83.

[2] سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 394.

دوافع يرتكب بناء عليها الاضطهاد دون حاجة لتعديل نظام المحكمة الجنائية الدولية، أو ترك هذه الجرائم دون عقاب.[1]

[1] شيتر عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 256.

خلاصة الفصل الأول

الأقليات هي مجموعة من المواطنين الذين يقل عددهم عن سكان ومواطني الدولة التي ينتمون إليها، ويتميز هؤلاء الأفراد بمميزات دينية ولغوية وأثنيه وعرقية، حيث اعترف القانون الجنائي الدولي لها بمجموعة من الحقوق والتي تتمثل في الحق في الحياة والحق في تنمية وكذلك الحق في تقرير المصير والحق في المشاركة لتسيير شؤون البلاد، إلى جانب تحديد وحصر مختلف الجرائم الماسة بالحقوق المكفولة للأقليات لحمايتها من الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القانون الجنائي الدولي، كما أقر لها الحق في إقامة الشعائر الدينية وحماية ممتلكاتها الثقافية خلال النزاعات المسلحة، لكن القانون الدولي الإنساني لم يقرر لها حماية خاصة بل تستفيد من الحماية ضمن الفئات المحمية في هذا القانون على الرغم من أهمية توفيرها حماية لهم خلالها.

الفصل الثاني:
آليات توفير الحماية الجزائية الدولية للأقليات
المبحث الأول: مفهوم الحماية الجزائية
المبحث الثاني: حماية الإقليات من طرف المنظات الحكومية والغير الحكومية

للتعرف على الآليات المعنية بحقوق الأقليات، لا بد من استدراك مدى إمكانية حصول الفرد أو الدولة على الحماية القانونية وإجراءات الحصول على هذه الحماية خاصة مع تعدد هذه الآليات، الأمر الذي يخلق نوعا من التداخل بينها على الصعيد العالمي.

ان ملاحقة جرائم الاعتداء على الأقليات أمام المحكمة الجنائية الدولية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تعد آلية فعالة من آليات تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، خاصة وأن إستمراريتها وشمولية اختصاصها، له تأثير رادع لا يستهان به تجاه من تسول له يده بإنتهاك أحكام القانون الجنائي الدولي.

وعليه فإن البحث في ذلك يتطلب التركيز على النقاط التي تخدم الفصل الذي نحن بصدد تناوله، ولا بأس أن نختصر الكلام في إنشاء المحكمة والتركيز على الاختصاص الموضوعي للحديث عن الجريمة التي تخدم الهدف من البحث، ثم نذكر بعض أوجه النشاط العملي لها.

سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين: الأول حول الحماية الجزائية من قبل المنظمات الدولية، والثاني حول دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأقليات

المبحث الأول: الحماية الجزائية من قبل المنظمات الدولية:

قبل التطرق إلى آليات حماية حقوق الأقليات نجد أن المجتمع الدولي قرر للحماية الجزائية وسائل تضمن تطبيق القانون الدولي، وإن أفضل وسيلة أن يحدد موقف الدولة من القانون الدولي وعلاقة قانونها به فتكون الحماية موجودة في قانونها الداخلي، وبالتالي فإن الدولة التي تقوم بتطبيق هذه القاعدة على أساس أن ذلك يمثل جزءا من ممارستها لسيادتها. [1]

كما تستند شروط ووسائل وآليات الحماية إلى إلتزامات ملزمة قانونا أخذتها الدول على عاتقها بموجب مختلف المعاهدات، كما يمكن اللجوء إلى إحدى آليات الحماية المنشأة بموجب معاهدات دولية إذا كانت أحد الحقوق الواردة بموجب إحدى المعاهدات قد تعرضت للانتهاك، وقد انبثقت آليات حماية أخرى من السلطة الأصيلة التي تتمتع بها الأجهزة الدولية للنظر في الأمور التي تقع داخل نطاق اختصاصها، ومن بينها الجمعية العامة التي تعتبر من أهم أجهزة الأمم المتحدة.[2]

وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مطلبين: الأول حول مفهوم الحماية الجزائية الدولية لحقوق الأقليات، والثاني حول آليات الحماية الجزائية من طرف المنظمات الدولية

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجزائية الدولية لحقوق الأقليات:

سعى التنظيم الدولي لتوفير حماية للحقوق داخل الدول، بحيث لم تعد مسألة احترام هذه الحقوق من الشؤون الداخلية التي تحتكرها الدولة. وهكذا فإن مفهوم الحماية الدولية كان نتاج ظروف دولية واقليمية، تنازعتها في ذلك الوقت المصالح الوطنية والدولية، وما لهذا النزاع من أثر على فاعلية الحماية الدولية ذاتها. وتشكل في عصرنا الحاضر الحماية الدولية حقيقة ثابتة، فهي المجال الذي انتقل من خلاله القانون الدولي من قانون الجماعة (قانون الدول) إلى قانون للمجتمع الدولي أو (مبدأ العالمية).[3]

لذا نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع:

---

[1] سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 456.

[2] شيتر عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 250.

[3] زكريا جاسم، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 57.

الفرع الأول: تعريف الحماية الجزائية الدولية لحقوق الأقليات

عرف البعض الحماية الجزائية الدولية بأنها: (الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية إزاء دولة ماء للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والكشف عن انتهاكاتها ووضع مقترحات أو إتخاذ إجراءات لمنع هذه الانتهاكات).[1]

وللأقليات الحق في حماية هويتهم الثقافية أو الدينية أو اللغوية. وهو ما يترتب عليه، كما في سائر حقوق الإنسان، إلتزامات إيجابية وسلبية. فاحترام حق الأقليات في الهوية وحمايته وتحقيقه هو من العوامل الأساسية في إدارة التنوع وتحقيق الإستقرار، إذ لا يجب منع الأقليات من التعبير عن هويتهم من خلال قيود لا مبرر لها أو من خلال سياسات الدولة بما فيها سياسات الإستيعاب.

ترى الأمم المتحدة أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يسهمان في الإستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها، وإذ تشدد على أن التعزيز والإعمال المستمرين لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، جزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع بأسره وداخل إطار ديمقراطي يستند إلى حكم القانون، من شأنهما أن يسهما في تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب والدول.

ولغاية التمييز بين الإجراءات العامة التي تمارسها الأجهزة المتخصصة والحماية الخاصة، فيجب أن يكون العمل بموجب ميثاق الأمم المتحدة، أو بموجب إتفاقيات أو معاهدات خاصة تبرمها الوكالات الدولية، فمتى كانت الحماية بموجب الميثاق كانت حماية عامة، وإذا كانت بموجب إتفاقيات أبرمتها الوكالات الدولية كانت حماية خاصة.[2]

هناك أربعة إلتزامات عامة يجب أن تأخذها الدولة على عاتقها من أجل احترام حقوق الأقليات وضمانها:

حماية وجود الأقليات، من الناحية البدنية ومنع الإبادة الجماعية.

---

[1] يوسف باسيل، مرجع سابق، ص 30.

[2] ناصر الدين نبيل، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي، الطبعة الاولى، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص 128.

حماية وتعزيز الهوية الثقافية والاجتماعية، بحقهم في إختيار أي من الجماعات العرقية أو اللغوية أو الدينية يرغبون أن يعترفوا بها، وحق هذه الجماعات في تأكيد هويتهم الجماعية وحمايتها وعدم إجبارهم لإتخاذ إتجاه معين.

حماية المساواة وعدم التمييز المنهجي أو الهيكلي وإشراك أفراد الأقليات بشكل فعال في الحياة العامة، ولا سيما فيما يخص القرارات التي تؤثر عليهم.[1]

الفرع الثاني: شروط الحماية الجزائية الدولية لحقوق الأقليات:

ترتكز الحماية الجزائية للأقليات على أربعة شروط:

حماية وجود الأقليات: وتشمل حماية الوجود المادي للأقليات، وإستمرار وجودها في الأقاليم التي تعيش فيها والوصول الدائم إلى الموارد المادية الضرورية للإستمرار في وجودها. ويجب ألا تستبعد الأقليات من الإقليم ولا تستبعد من الوصول إلى الموارد الضرورية لمعيشتها. مع العلم أن الحق في الوجود بمعناه المادي مدعوم بموجب إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.[2]

عدم إستبعادها: ألا تستبعد الأقليات من المجتمع الوطني. فقد كان نظام الفصل العنصري أقصى ما وصل إليه إستبعاد مجموعات مختلفة من المساواة في المشاركة المتكافئة في المجتمع الوطني ككل، ويركز الإعلان بشأن الأقليات مرارا وتكرارا على حقوق المجموعات كافة، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، في المشاركة فعلية في المجتمع.

عدم التمييز ضدها: مبدأ عام من مبادئ قانون حقوق الإنسان من خلال الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تغطي أيضا التمييز على أساس أثني، ويضع الإعلان بشأن الأقليات مبدأ عدم التمييز في الحكم القاضي بأنه يجب ألا تبرر ممارسة الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات أي تمييز في أي مجال أخر، وألا ينجم عن ممارسة هذه الحقوق أو عدم ممارستها أي ضرر.

عدم استيعابها: نتيجته الطبيعية المتعلقة بحماية وتعزيز ظروف الهوية الجماعية للأقليات، وإستعمال العديد من الصكوك الدولية الحديثة مصطلح "الهوية" الذي يعبر عن

---

[1] شيتر عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 255.

[2] كنعان نجلاء، حماية الأقليات في القانون الدولي العام، نظرة تاريخية وقانونية، الطبعة الأولى، بيروت، دار نيلسون، 2009، ص 191.

إتجاه واضح نحو حماية التنوع الثقافي وتعزيزة دولية وداخلية في إطار الدول. أما الأحكام ذات الصلة فتتمثل في المادتين 29 و30 من إتفاقية حقوق الطفل، والمادة 31 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والفقرة 2 (ب) من المادة 2 من إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 التي تشير إلى احترام الهوية الاجتماعية والثقافية وأعراف الشعوب الأصلية وتقاليدها ومؤسساتها.[1]

الفرع الثالث: وسائل الحماية الجزائية الدولية لحقوق الأقليات:

بالعودة إلى آليات حماية حقوق الأقليات نجد أن المجتمع الدولي قرر للحماية الجزائية وسائل من أجل ضمان تطبيق القانون الدولي، ومن المعروف أن هذه الوسائل تتعدد وتتدرج وصولا إلى أهم وأقوى وسيلة الحماية هذه الحقوق والتي أثار الاعتراف بها وتطبيقها الكثير من الإشكاليات والخلافات الفقهية والرسمية ألا وهي آلية التدخل العسكري والتي تتلخص فكرتها بإمكانية اللجوء إلى استخدام القوة بأنواعها من ضمنها العسكرية ضد أية دولة تنتهك الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الأقليات وذلك في سبيل وقف هذه الانتهاكات. وبالعودة إلى هذه الآلية نجد أنها آلية إستثنائية من حيث التطبيق على صعيد العلاقات الدولية وأنها تمثل وضع غير طبيعي حيث أنها تتضمن تدخلا دولية في شؤون الدول واستخدامه للقوة في سبيل الوصول إلى الهدف، وأن هذين الوضعين يمثلان وضعين مخالفين لمفهوم العلاقات الدولية الطبيعية والتي ينظمها القانون الدولي المعاصر، ولما كان هذا التدخل رغم غايته النبيلة والمشروعة يمثل وضعا غير طبيعي وبالتالي فإنه يجب أن يتصف بتحديد المدة وعدم الديمومة، وأن هذا يرتبط بإنهاء الوضع الشاذ لوقف الإنتهاك الواقع عليها، أي أنه يجب أن يتم لمدة محددة ويتوقف بعد ذلك.[2]

ولكن لا يمنع ذلك الدولة بعد إنتهاء التدخل أن تعود إلى ذلك الإنتهاك وبالتالي فإن أفضل وسيلة لذلك أن يحدد موقف الدولة من القانون الدولي وعلاقة قانونها به فتكون الحماية موجودة في قانونها الداخلي، وبالتالي فإن الدولة التي تقوم بتطبيق هذه القاعدة على أساس أن ذلك يمثل جزءا من ممارستها لسيادتها. وتوضع عادة هذه القاعدة في القانون الدستوري للدولة على اعتبار أنه هو القانون المختص بالأمور المهمة المتعلقة

[1] ناصر الدين نبيل، مرجع سابق، ص 129.

[2] كنعان نجلاء، مرجع سابق، ص 196.

بالدولة وممارستها لاختصاصاتها الدولية منها أو الداخلية، وهو الذي تتحدد به وبشكل عام سياسة القانون في تلك الدولة. وعلى هذا الأساس فإن أفضل سبيل لإعطاء خصوصية للعلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي لحقوق الإنسان يكون من خلال الدستور.[1]

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للأقليات من طرف المنظمات الدولية:

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى ثلاث فروع: الأول حول الحماية الجزائية للأقليات من طرف الأمم المتحدة، والثاني حول الحماية الجزائية للأقليات من طرف مجلس الأمن، والثالث حول الحماية الجزائية للأقليات من طرف الصليب الأحمر

الفرع الأول: الحماية الجزائية للأقليات من طرف الأمم المتحدة:

للتعرف على الآليات المعنية بحقوق الأقليات سواء في جانبها الموضوعي والمؤسسي أو الإجرائي والتطبيقي، لا بد من استدراك مدى إمكانية حصول الفرد أو الدولة على الحماية القانونية وإجراءات الحصول على هذه الحماية خاصة مع تعدد هذه الآليات. الأمر الذي يخلق نوعا من التداخل بينها على الصعيدين العالمي والإقليمي.[2]

لذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع:

أولا: آليات الحماية الجزائية الدولية للأقليات من قبل الأمم المتحدة:

أنشأت العديد من الآليات بموجب معاهدات أو إجراءات إتخذتها المنظمات الدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتستند بعض الآليات إلى إلتزامات ملزمة قانونا أخذتها الدول على عاتقها بموجب مختلف المعاهدات، ويمكن اللجوء إلى إحدى تلك الآليات الرسمية المنشأة بموجب معاهدات إذا كانت أحد الحقوق الواردة بموجب إحدى المعاهدات قد تعرضت للانتهاك.[3]

وقد انبثقت آليات أخرى من السلطة الأصيلة التي تتمتع بها الأجهزة الدولية للنظر في الأمور التي تقع داخل نطاق اختصاصها الجمعية العامة من أهم أجهزة الأمم المتحدة وتختص بمناقشة وإصدار توصيات لكل مسألة تدخل في إطار ميثاق الأمم المتحدة،

[1] ينظر إلى دستور 2020.

[2] محمد خالد برع، مرجع سابق، ص 145.

[3] بن مهني لحسن، مرجع سابق، ص 56.

والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

ان إهتمام الجمعية العامة بمسألة حقوق الإنسان، أدى إلى صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية 1966، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، حيث تتيح هذه المعاهدات إمكانية تقديم شكاوى عن انتهاكات حقوق الإنسان، ومعظم المعاهدات تمكن المنظمات غير الحكومية من الإسهام على الأقل بصورة غير رسمية في عمليات فحص إمتثال البلدان للالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب المعاهدات. [1]

وقد تتيح هذه الآليات أيضا للأفراد أو المنظمات غير الحكومية إمكانية تقديم بلاغات بوقوع انتهاكات حقوق الأقليات في إحدى الدول، كما تتيح فرصة للمعنيين بحقوق الأقليات لإستعراض إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأقليات، وإستكشاف حلول للمشكلات التي تمس الأقليات، وإصدار توصيات بتدابير تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى تلك الأقليات.[2]

والآليات التي تتناول موضوعات معينة أو بلدان معينة تتألف عادة إما من خبير أو فريق عامل يتألف من خمسة أعضاء (يتم تعيينهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي). ويطلق على الخبراء مجموعة من الأسماء من أكثرها شيوعا اسم "المقرر الخاص".[3]

وهذه الآليات التي تم وضعها من قبل منظمة الأمم المتحدة سنتناولها تباعا في الفروع التالية:

ثانيا: اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات:

نصت عليها المادة (68) من ميثاق الأمم المتحدة فقام المجلس بإنشاء لجان ومن بينها، لجنة حقوق الإنسان، وقد خول المجلس لهذه اللجنة حق إنشاء الأجهزة اللازمة

[1] يوسف باسيل، دبلوماسية حقوق الإنسان، المرجعية القانونية والآليات، الطبعة الأولى، 2002، بغداد، بيت الحكمة، ص 22.

[2] بن نعمان فتيحة، مرجع سابق، ص 69.

[3] حارثي أحمد، الحماية الدولية لحقوق الأقليات، مجلة بحوث الدبلوماسية، وزارة الخارجية السعودية، 1999، السعودية، العدد 10، ص 30.

لمساعدتها في عملها، لذا وخلال دورة انعقادها الأول سنة 1947 م، أنشأت لجنة حقوق الإنسان، لجنة فرعية لحرية الاعلام والصحافة، ثم قررت إنشاء هذه اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وكان السبب المباشر لإنشاء هذه اللجنة هو الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي.[1]

ولكن توصيات هذه اللجنة جميعها رفضت من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي فتخلت عن عملها الأساسي وأصبحت تقوم بمهام لصالح لجنة حقوق الإنسان ولعل العمل الوحيد الذي قامت به في مجال حقوق الأقليات هو الدراسة الخاصة بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات دينية وإثنية ولغوية.

حيث حدد قرار المجلس رقم (48/1503) مهمة اللجنة الفرعية والأسلوب الذي تتبعه عند نظر الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد والجماعات على النحو التالي:

تعهد عملية فرز الشكاوى لمجموعة عمل من خمسة أشخاص مع مراعاة التوزيع الجغرافي.

تجتمع هذه المجموعة مرة واحدة كل سنة لمدة لا تتجاوز عشرة أيام في جلسة مغلقة قبل انعقاد دورة اللجنة الفرعية العادية.

تقوم مجموعة العمل بإخطار اللجنة الفرعية بهذه الشكاوى مشفوعة بإجابات الحكومات متى إقتضى الأمر ذلك، ومتى كان ثمة دليل على وجود انتهاكات خطيرة ومستمرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاضعة للاختصاص الموضوعي للجنة.

تحيط اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان بالحالات التي تكشف عن نمط ثابت للإنتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وللجنة حقوق الإنسان أن تقدم توصيات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بخصوص هذه الانتهاكات.[2]

كلف القرار اللجنة الفرعية بوضع الإجراءات الملائمة للنظر في مسألة قبول الشكاوى، وخلال دورتها الرابعة والعشرين، أصدرت اللجنة قرارها رقم (24/1) الصادر

---

[1] سيد عزت، حماية الأقليات في ظل التنظيم الدولي المعاصر، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، 1986، العدد 42، ص 42.

[2] حكيمة مناع، حماية الأقليات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، ص 84.

في 1971/01/14 والمتضمن شروط قبول الشكاوى والرسائل. فإذا كانت الرسالة المتضمنة موضوع الشكوى مستوفية لجميع الشروط فإن اللجنة الفرعية تقوم ببحث انتهاكات حقوق الإنسان الواردة فيها، فإذا ما تأكد لها وجود نمط ثابت لإنتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية فإنها ترفع الشكوى إلى لجنة حقوق الإنسان التي بدورها تقوم بتقديم توصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بخصوص هذه الانتهاكات.[1]

ثالثا: لجنة القضاء على التمييز العنصري:

وفقا للمادة الثامنة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أنشأت هذه اللجنة وتتكون من 18 خبيرا من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها، ويخدمون بصفتهم الشخصية لمدة أربع سنوات، ويراعى في تشكيل اللجنة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الألوان الحضارية المختلفة والنظم القانونية الرئيسية.[2]

كما أن المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، توجب على الدول الأطراف الإلتزام بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى ليعرضه على اللجنة في غضون سنة من نفاذ الاتفاقية، ومرة كل سنتين بناء على طلب اللجنة وحسب أي طلب آخر لذلك.[3]

وبموجب المادة (11) من الاتفاقية، فإن على كل دولة طرف أن تلفت نظر اللجنة إلى أي مخالفات تلحظها في أية دولة أخرى وتقوم اللجنة حينئذ بإحالة رسالة لفت النظر إلى الدولة الطرف المعنية، وعند تعذر التسوية يحال الأمر مرة أخرى إلى اللجنة وتتحدث المادة (12) عن لجنة توفيق من خمسة أشخاص يجوز أن يكونوا من أعضاء اللجنة أو

[1] علام وائل، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، 2001، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 210.

[2] شرقاوي سعاد، صنع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية، بحث منشور في مجلة القانون والإقتصاد، 1991، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ص 316.

[3] ينظر إلى المادة 9 الفقرة 1 الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.

من غير أعضائها للتوفيق بين الدولتين المتنازعتين، ويرسل تقرير لجنة التوفيق استنادا إلى المادة (13) إلى اللجنة التي تعلن الأطراف المعنية به.[1]

وبالفعل تجد الأقليات حماية في هذه الوسيلة، وذلك من خلال إنتفاعها في البلاغ المقدم من الدولة المدعية بوجود انتهاكات وتمييز ضد أفراد الأقلية في الدولة الثانية، وتكتسب هذه الوسيلة من الرقابة أهمية بالنسبة للدول التي تتماثل في خصائصها القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية مع أقلية موجودة في دولة أخرى، فإنه من خلال هذه الوسيلة السلمية تستطيع الدول أن تحل فيما بينها مشاكلها المتعلقة بوجود تمييز ضد الأقليات في إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية.[2]

رابعا: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

هي الجهاز الرئيسي لتنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري فقد نصت موادها على وسائل الرقابة التي أوجدتها لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، بما في ذلك حماية الأقليات. فتجد الأقليات حماية لها من خلال التقارير التي تقدمها الدول حول الإجراءات والتدابير التي إتخذتها لكي تنفذ المبادئ الواردة في المادة (9) من الاتفاقية، وتجد لها الحماية أيضا من خلال دراسة اللجنة المعنية لحقوق الإنسان لهذه التقارير.[3]

ويجوز أن تدعي دولة طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن دولة أخرى طرف في الاتفاقية لم توفي بالتزاماتها الواردة في المادة (11)، بشرط أن تكون كل من الدولتين قد وافقتا على اختصاص اللجنة بتلقي البلاغات المقدمة من الدول، ومن الملاحظ في الواقع العملي أن الدول المتجاورة غالبا ما تكون في كل منها أقليات تتماثل مع الأغلبية في هذه الدول، ومن ثم فإنه من خلال هذه الوسيلة السلمية تستطيع الدول أن تحل فيما بينها مشاكلها المتعلقة بالأقليات.[4]

---

[1] شلبي صلاح، الأمم المتحدة وحماية الأقليات، دار النهضة العربية، 1988، ص 215.

[2]، علام وائل، مرجع سابق، 226.

[3] شلبي صلاح، مرجع سابق، ص 215.

[4] علام وائل، مرجع سابق، ص 218.

كما أن آليات الرقابة من تقارير وشكاوى لها من الفعالية رغم ما أحيطت به من قيود وضمانات بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلا بالقدر الذي توافق عليه مقدمة، وقد استخدمت هذه الآليات بخاصة الرسائل والشكاوى ضد دول أخذت بالديمقراطية، ثم جانبت الطريق السوي على إثر إنقلابات عسكرية و قيام حكم إستبدادي دموي فيها، فسئلت عن المختفين، والمخطوفين، والمعذبين والممنوعين من العودة إلى بلادهم.[1]

الفرع الثاني: الحماية الجزائية الدولية للأقليات من قبل مجلس الأمن

الهدف الأساسي الذي حدده ميثاق الأمم المتحدة لنظام الأمن الجماعي، هو حفظ السلم والأمن الدوليين، دون ذكر السلام والإستقرار الداخلي، لكن مجلس الأمن قدر أن تحقيق السلام داخل الدول خطوة رئيسية في تحقيق السلم والأمن الدوليين. ولا شك في صحة هذا الكلام لأن المجتمع الدولي عبارة عن مجموع الدول، وأن الإستقرار الداخلي يعتبر أكثر من ضروري لتحقيق السلم والأمن الدوليين في المجتمع الدولي.[2]

غير أن المشكلة قد لا تنحصر في هذا النطاق، نتيجة تفاقم الوضع تهديدا للسلم والأمن الدوليين، عندئذ تتجاوز المشكلة نطاق الدول وتعهداتها، ويتحرك بذلك مجلس الأمن ليتواجد في مساحات جديدة، أو لم يتخذ بشأنها سوى تدابير محددة، وقد تراوحت تلك الإجراءات بين فرض عقوبات دولية بشتى أنواعها على الأطراف المتناحرة أو الأنظمة الإستبدادية من جانب الدول، والتدخل في شؤونها بالقوة العسكرية إذا لزم الأمر لإعتبارات إنسانية، وهو ما يعرف بالتدخل الإنساني.[3]

فيما يخص مشروعية التدخل الإنساني في إطار ميثاق الأمم المتحدة: تنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أن (يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو

---

[1] عبد الله ظريف، حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية، مقال منشور في مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1998، العدد 134، ص 10.

[2] عواشرية رقية، حماية المدنيين والطاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2001، ص 402.

[3] حارثي أحمد، مرجع سابق، ص 106.

الإستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة) جوهر هذه الفقرة هو عدم اللجوء إلى القوة بشكل موضوعي بغض النظر عن الأعذار والمبررات التي تقدمها الدول كحفظ المصالح الحيوية، أو الدفاع عن الرعايا، أو التدخل من أجل الإنسانية أو غيرها من المواد والفقرات، والإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبالرغم من عدم مشروعية التدخل الإنساني إلا أنه فرض نفسه في الواقع العالمي، وبقرارات صادرة من مجلس الأمن ذاته.[1]

الفرع الثالث: آليات الحماية الجزائية الدولية للأقليات من قبل الصليب الأحمر:

حددت اللجنة الدولية للصليب الأحمر موقفها فيما يخص مسألة حماية الأقليات والقيام بدورها الإنساني العام في مساعدة الأقليات. وتؤكد اللجنة على سبل التعاون بينها وبين السلطات والمنظمات الإنسانية المختلفة، بما فيها تلك التي تنتمي إلى منظومة الأمم المتحدة. كما أنها تحاول الإسهام في الحوار الحالي عن طريق طرح آراء بصدد بعض القضايا ذات الصلة وذلك في فترة السلم.[2]

أما عندما تفشل مبادرات السلام وينشب النزاع، فإن المجهودات الوقائية لا تتوقف تماما من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولكن يتحول عملها إلى تفعيل احترام القانون الدولي الإنساني، لحماية ضحايا النزاعات المسلحة عن طريق نشر المعرفة بالقانون الإنساني ومراقبة تطبيقه، ومن هنا يمكن للجنة تجنب سوء المعاملة للأقليات أو على الأقل الحد منها ومنع تكرارها. وتهدف كل نشاطات اللجنة في هذا المجال تحديدا إلى ضمان احترام القواعد التي تم وضعها بواسطة القانون الإنساني[3].

يمكن أيضا للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعمل كمعاون وتبذل مساعيها الحميدة في مساعدة الأطراف المتحاربة على استئناف الاتصال فيما بينها إما لمواجهة المشاكل الإنسانية التي يسببها النزاع أو للبحث عن حل سياسي له، مع مراعاة أن اللجنة

[1] حارثي أحمد، مرجع سابق، ص 110.

[2] بلانتر دنيز، حماية الأشخاص المهاجرين في المنازعات المسلحة غير الدولية، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1992، العدد 28، ص 447.

[3] محمد خالد برع، مرجع سابق، ص 146.

الدولية للصليب الأحمر نفسها لن تشارك في المناقشات السياسية الخاصة بتسوية النزاع.[1]

واللجنة الدولية للصليب الأحمر تتدخل لدى أطراف النزاع لكي تطبق وتحترم القواعد الإنسانية التي وافقت عليها، إذ يقوم مندوبوها أثناء تواجدهم على ساحة القتال بالاحتجاج مباشرة لدى السلطات المسؤولة على التجاوزات التي يلاحظوها والمخالفة للقانون الدولي الإنساني، ويقدمون اقتراحات ملموسة بغية تجنب تكرار الانتهاكات.

كما يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم من جانب آخر مساعيها الحميدة وتتولى عندئذ دور الوسيط المحايد، فتهدف إلى إقامة اتصال بين مختلف أطراف التراع لأنها أصبحت محل ثقه وبذلك تمكنت في نزاع يوغسلافيا بالجمع بين مفوضي الحكومات الفيدرالية والكرواتية والصربية و كذلك الجيش الفيدرالي في جنيف حول مائدة واحدة من أجل تأكيد تطبيق المبادئ الإنسانية والتفاوض حول مسائل إنسانية.[2]

وبالتالي فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر حاولت الحفاظ على القانون الدولي الإنساني، وتعزيز إنفاذه وتطويره. كما يعول أخيرا على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الاضطلاع بهذه المسؤولية.

بل وعلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إعداد المؤتمرات الدبلوماسية واعتماد نصوص جديدة أو تأكيد وتطوير هذه الأخيرة، ويمكن أن تساهم من خلال مقترحات في سد ثغرات قانون جنيف الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية من خبرتها في هذا المجال.[3]

---

[1] بلوندل جون، مقال بعنوان دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في منع النزاعات المسلحة، إحتمالات العمل والقيود المفروضة عليه، الصادرة في ديسمبر/كانون الأول 2001، العدد 844، ص 421

[2] عواشرية رقية، مرجع سابق، ص 376.

[3] أسترون جاك، القضاء الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، نوفمبر–ديسمبر 1997، ص 608.

المبحث الثاني: دورة المحكمة الجنائية الدولية في الحماية الجزائية للأقليات:

ان المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تعد آلية فعالة من آليات تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، خاصة وأن إستمراريتها وشمولية اختصاصها، بالنوعين من النزاعات الدولية وغير الدولية، له تأثير رادع لا يستهان به تجاه من تسول له يده بإنتهاك أحكام ذلك القانون. وعليه فإن البحث في ذلك يتطلب التركيز على النقاط التي تخدم الموضوع الذي نحن بصدد تناوله من خلال التركيز على الاختصاص الموضوعي للحديث عن الجريمة التي تخدم الهدف من البحث، ثم نذكر بعض أوجه النشاط العملي لها.[1]

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول : اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وفعاليتها

المطلب الثاني: المتابعة الجنائية وقواعد تطبيق الحماية الجزائية للأقليات أما المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وفعاليتها:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية دائمة تتمتع بالاختصاص التكاملي مع القضاء الوطني، ولقد حدّد نظامها الأساسي اختصاصاتها بالنظر إلى نوع الجريمة والشخص المرتكب لها وزمان ومكان ارتكابها، مع الأخذ بعين الاعتبار شروط مسبقة لابد من توافرها قبل مباشرتها لهذه الاختصاصات، والمتمثلة أساسا في وقوع الجريمة على إقليم دولة طرف في نظامها الأساسي، كما تمارس المحكمة اختصاصاتها في حال ما إذا كانت الجريمة مرتكبة من طرف أحد رعاياها أو ضد أحدهم، أو أن يكون المتهم محبوسا لديها، مع الإشارة إلى أنه في حالة إعلان دولة غير طرف قبولها صراحة اختصاص المحكمة مع توافر الحالات المذكورة – أعلاه – ينعقد اختصاصها.[2]

[1] محمد خالد برع، مرجع سابق، ص 146.

[2] البخيت عبد العزيز عبكل، مرجع سابق، ص ص. 128-129.

الفرع الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

أولا: الاختصاص الزماني للمحكمة:

ورد في المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة[1] مايلي: "ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.

إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12".

ان المحكمة الجنائية الدولية أخذت بمبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية، ذلك أنها تمارس اختصاصاتها على الجرائم الواردة في المادة 5 منها بأثر فوري من يوم دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، أي منذ تاريخ 1 جويلية 2002 وفقا لما نصت عليه المادة 126، و بالنسبة للدول التي انضمت للمحكمة بعد نفاذ نظامها الأساسي، فلا تمارس عليها اختصاصاتها إلا فيما يتعلق بالجرائم الواقعة من يوم انضمامها، بشرط أن لا تكون هذه الدولة قد أصدرت إعلانا بقبول اختصاصات المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث.[2]

ثانيا: الاختصاص الشخصي للمحكمة:

على غرار نظامي محكمة يوغسلافيا – سابقا – ورواندا، كرست المادة 25 من النظام الأساسي مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، فالمحكمة لا تختص إلا بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين لا تقل أعمارهم عن سن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة،[3] سواءا كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، وبغض النظر عما إذا كانت الجريمة تامة أو

[1] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر 2000 ولم تصدق عليه

[2] البخيت عبد العزيز عبكل، مرجع سابق، ص. 145.

[3] ينظر إلى المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مجرد شروع في تنفيذها،[1] وهو ما يعني استبعاد المسؤولية الجنائية المباشرة للدولة أو المنظمات الدولية، بخلاف ما ورد في مبادئ محكمة نورمبورغ.[2]

ضف إلى ذلك، كرس النظام الأساسي للمحكمة مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات أو بالصفة الرسمية في المادة 27 منه، كما لا تحول أوامر الرئيس أو أعمال المرؤوس دون قيام المسؤولية.

ثالثا: الاختصاص الموضوعي للمحكمة:

تنص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، و للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية؛

(ب) الجرائم ضد الإنسانية؛

(ج) جرائم الحرب؛

(د) جريمة العدوان."

وستقتصر دراستنا في هذا الصدد على جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، باعتبارها من أكثر الجرائم التي تكون الأقليات عرضة لها.

1- جريمة الإبادة الجماعية:

عرفت المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة جريمة الإبادة الجماعية بأنها كل فعل يرتكب بقصد القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة اثنية أو قومية أو عرقية أو دينية. وبخلاف المادة 4/2 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا التي أوردت أفعال الإبادة الجماعية على سبيل المثال؛ حصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية في الأفعال التالية: [3]

- قتل أفراد الجماعة؛
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛

[1] شيتر عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 261.

[2] بخوش حسام، مرجع سابق، ص. 202.

[3] ينظر إلى المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا؛
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛
- نقل أفراد الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وعلى هذا الأساس اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية بالغة الخطورة تتجاوز حدود الدولة و لو ارتكبت فيها، ذلك أنها تستهدف إنكار حق الوجود للجماعات البشرية وقت السلم أو الحرب.[1]

ورغم أن المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة لم تشر صراحة إلى الأقليات في تعريفها الجريمة الإبادة الجماعية، إلا أنها تشملها باعتبارها جماعة قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، خاصة وأن الواقع الدولي أثبت أن الأقليات هم أكثر عرضة لهذه الجريمة، والأمثلة على ذلك كثيرة أبرزها الإبادة التي تعرض لها المسلمون على يد الصرب في البوسنة والهرسك.[2]

غير أن ما يؤخذ على نص المادة 6- أعلاه - في تعريفها لجريمة الإبادة الجماعية أنها لم تشر إلى الإبادة الثقافية التي يمكن أن تتعرض لها الجماعة البشرية، فكان لابد من تجريمها صراحة أو تعديل نص المادة 6 بشكل يبين أن الإبادة فيها جاءت على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر.[3]

2- الجرائم ضد الإنسانية:

مقارنة بما جاء في أنظمة المحاكم الجنائية المؤقتة، وسعت المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من مفهوم الجرائم ضد الإنسانية إلى كل الأفعال التي ترتكب في إطار هجوم منهجي وواسع النطاق ضد مجموعة من السكان المدنيين، أثناء النزاعات المسلحة أو في أوقات السلم.[4]

ومن الأفعال التي لها علاقة مباشرة بانتهاكات حقوق الأقليات حسبما أورده نظام المحكمة نذكر: الاضطهاد الذي يعني حرمان جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان

[1] بخوش حسام، مرجع سابق، ص. 200.
[2] وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص. 105.
[3] وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص. 120.
[4] البخيت عبد العزيز عبكل، مرجع سابق، ص. 132.

الأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية من الحقوق الأساسية، جريمة الفصل العنصري، الإبعاد أو النقل القسري للسكان، التعذيب وسائر الأفعال اللاإنسانية الأخرى.

وتكمن أهمية تجريم الإبادة الجماعية والأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية، في ضمان حماية فعالة للأقليات، وذلك من خلال إقرار المسؤولية الجنائية وتوقيع الجزاء على مرتكبيها، حتى لا تتكرر مثل هذه الأعمال مستقبلا. [1]

الفرع الثاني: فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في الحماية الجزائية للأقليات:

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بحد ذاته يعد خطوة مهمة نحو تكريس الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان عامة وللأقليات خاصة، ضد الانتهاكات التي تتعرض لها أو يمكن أن تتعرض لها. وتفعيل هذه الحماية تتجسد أكثر من خلال تصدي المحكمة القضايا ذات الصلة، استنادا إلى الاختصاصات المخولة لها بموجب نظامها الأساسي (أولا)، ما يسمح بتقييم دورها في ردع هذه الانتهاكات (ثانيا).

أولا: النشاط العملي للمحكمة الجنائية الدولية في مجال الحماية الجزائية للأقليات:

لم تمض فترة طويلة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ودخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، حيث باشرت مهامها فعليا ابتداءا من سنة 2004 بمناسبة تلقيها لإحالة مطروحة أمامها من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن الوضعية المتأزمة في هذه الدولة.[2]

والملاحظ على نشاط المحكمة الجنائية الدولية خلال هذه الفترة أنها لم تنظر في أية قضية تتعلق بحماية الأقليات أو ذات صلة مباشرة بها. ونظرا لطبيعة الأزمة في إقليم دارفور بالسودان المتسم بالتنوع القبلي والعرقي، ارتأينا إلقاء الضوء عليها بالدراسة كنموذج عن النشاط العملي للمحكمة، لما لها من صلة بانتهاك حقوق الجماعات البشرية وارتكاب جرائم ضدها.

---

[1] ينظر إلى المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 91.

1- تداعيات الأزمة في إقليم دارفور:

كان السودان أكبر دولة إفريقية[1] تربطه حدود مع 9 دول أخرى، جعلته يضم خليطا عرقيا وثقافيا ودينيا هائلا يشمل حوالي 65 مجموعة عرقية تتفرع إلى أكثر من 597 جماعة، وهذا ما أدى إلى تفجير العديد من الأزمات في مختلف الأقاليم السودانية منذ نيله الاستقلال عن بريطانيا سنة 1956، أبرزها كانت تلك التي ظهرت في إقليم دارفور الذي تفاقم فيه النزاع بوتيرة متسارعة ليشكل كارثة إنسانية وأزمة دولية.[2]

ويعتبر إقليم دارفور غرب السودان من الأقاليم الفقيرة التي تشمل على قبائل عربية متنقلة تمارس الرعي وقبائل افريقية مستقرة تمارس الزراعة، كثيرا ما كانت تحدث مواجهات ولكن العلاقة لا تلبث إلا أن تعود لوتيرتها السابقة.

غير أن النزاع في المنطقة بدأ يعرف منحى تصاعديا غذته وفرة السلاح وتمرد الحركة الشعبية عام 1990 بقيادة "داودي بولاد" ضد الحكومة الإسلامية آنذاك، تطالبها بالحصول على نصيبها من السلطة والثروة والتنمية.[3]

استطاعت الحكومية السودانية و بمساعدة عدد من ضباط الأمن الذين أطلق عليهم تسمية "ميليشيات الجنجويد"، إلقاء القبض على "بولاد" وتقديمه للمحاكمة التي أفضت إلى إعدامه و القضاء على الحركة الشعبية، إلا أن التمرد ظهر من جديد سنة 2000 بعودة الحركة الشعبية تحت تسمية "حركة تحرير السودان" بزعامة "محمد نور"، إلى جانب تأسيس "حركة العدل والمساواة" من طرف الإسلاميين برئاسة الدكتور "محمد الخليل"، بدأت على إثرها هاتين الحركتين بشن هجمات مشتركة على الشرطة السودانية، ورفع شعارات المظالم السياسية والاجتماعية والتنموية والاقتصادية، واتهامها للحكومة السودانية بممارسة سياسة التطهير العرقي عبر "ميليشيات الجنجويد" التي استعانت بها لقمع التمرد.[4]

---

[1] وذلك قبل أن يتم فصل الجنوب عن الشمال في استفتاء تقرير المصير الذي نظم في شهر جوان من سنة 2009.

[2] بن أحمد الطاهر، مرجع سابق، ص. 216.

[3] بن سعدي فريزة، مرجع سابق، ص 106.

[4] بن أحمد الطاهر، مرجع سابق، ص 217.

وأمام تصعيد انتهاكات حقوق الإنسان وخرق قواعد القانون الدولي الإنساني في دارفور، أمر الرئيس السوداني عمر البشير" سنة 2004، بتكوين لجنة لتقصي الحقائق حول هذه الانتهاكات. وبالفعل، تم تشكيل هذه اللجنة التي توصلت إلى أن هذه الانتهاكات رغم جسامتها لا تشكل جريمة الإبادة الجماعية.

غير أن فشل الحكومة السودانية في قمع هذه الجرائم، جعل الأمين العام للأمم المتحدة يتدخل بإنشاء لجنة تحقيق دولية، بناءا على قرار مجلس الأمن رقم 1564 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004، فأوصت اللجنة في تقريرها الذي أعدته بضرورة إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما تم فعلا حيث أصدر مجلس الأمن قراره 1593 بشأن إحالة الوضع إلى المحكمة.[1]

2- تعامل المحكمة الجنائية الدولية مع قضية دارفور:

على إثر صدور قرار مجلس الأمن رقم 1593 في 31 مارس 2005، تلقى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "لويس مورينو أوكامبو" من الأمين العام للأمم المتحدة ملف دارفور، مرفقا بتقرير لجنة تقصي الحقائق في دارفور ومختلف الأشرطة والوثائق التي تدعم القضية، فضلا عن تقارير المنظمات الدولية غير الحكومية.[2]

وبناء على المعلومات المتوفرة لديه، وتأكده من مقبولية الدعوى أصدر المدعي العام للمحكمة في 6 جوان 2005، قرارا يتضمن البدء في التحقيق حول القضية، وقد خلص إلى التأكد من وقوع جرائم الحرب والإبادة، وجرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور، فأصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة بناء على طلبه مذكرتي توقيف في حق كل من وزير الدولة السابق للشؤون الداخلية في حكومة السودان أحمد محمد هارون"، وقائد ميليشيات الجنجويد "علي محمد عبد الرحمان"، في 27 أفريل 2007 بتهمة ضلوعهما في ارتكاب جرائم حرب، متمثلة في الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 ومخالفة قوانين وأعراف الحرب، وجرائم ضد الإنسانية استهدفت السكان المدنيين بالقتل العمد، والتعذيب والاضطهاد وسائر الأفعال اللاإنسانية الأخرى.[3]

---

[1] بن سعدي فريزة، مرجع سابق، ص108.

[2] المرجع نفسه، ص. 114.

[3] بخوش حسام، مرجع سابق، ص 223.

أدى تعنت الحكومة السودانية و رفضها التعاون مع المحكمة إلى إصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني عمر حسن البشير" يوم 4 مارس 2009، كأول أمر اعتقال في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية تصدره في مواجهة رئيس دولة ممارس للحكم.[1]

ولقد تضمنت لائحة الاتهام تأكيد مسؤولية " البشير" عن ارتكاب جرائم حرب متمثلة في توجيه هجمات عمدية ضد المدنيين والقيام بأعمال النهب، وكذلك جرائم ضد الإنسانية متمثلة في القتل العمد، الإبادة، النقل القسري للسكان المدنيين، التعذيب والاغتصاب.[2]

ثانيا: تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية في الحماية الجزائية للأقليات:

لم يتعرض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة لمسألة الأقليات، ولكن يمكن استنتاج هذه الحماية من خلال تجريمه لبعض الأفعال الدولية الخطيرة التي تمثل انتهاكات صارخة الحقوق الإنسان عامة والأقليات خاصة باعتبارها جماعات بشرية متميزة، وهو ما رأيناه عند تعرضنا لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، فالمحكمة تتصدى حتى للأنظمة الاستبدادية الداخلية التي تنتهج سياسة الاضطهاد ضد مواطنيها.

لكن ما قد يحول دون تحقيق المحكمة للدور المنتظر منها الصعوبات والعراقيل التي تعتريها من الناحيتين النظرية والعملية، والتي تؤدي إلى إنقاص فعاليتها إن لم نقل الشلل الكلي النشاطها، وتتمثل أهم هذه العراقيل أساسا في:

– السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد، بالنسبة للقضايا التي أحيلت من طرفه إلى المحكمة.[3]

– الطابع التكاملي لاختصاص المحكمة الذي يحول دون تنفيذ مهمتها الردعية، ذلك أن اختصاصها مقيد بشرط ضعف أو انهيار القضاء الجنائي الوطني.[4]

---

[1] بن سعدي فريزة، مرجع سابق، ص 118.

[2] بخوش حسام، مرجع سابق، ص. 223

[3] ينظر إلى المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] بن خلف الله صبرينة، مرجع سابق، ص. 200.

– تقييد الاختصاص الزماني للمحكمة من تاريخ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، وهو ما يتعارض مع مبدأ عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية، و يساعد على الإفلات من العقاب.

إن تناولنا لمسألة حماية الأقليات في ظل المحكمة الجنائية الدولية لم يكن عبثا، فرغم افتقاد الممارسة العملية لتطبيقات تجسد هذه الحماية فعليا، إلا أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إنكار أهمية هذه الآلية إذا ما تم تفعيلها مستقبلا لمواجهة الخروقات التي قد تطال الحقوق الأساسية للأقليات، ووضع حد لها من خلال توقيع الجزاء الجنائي على مرتكبيها.

ومن هنا تظهر قيمة الدور الذي يلعبه مجلس الأمن في إطار العلاقة التي تربطه بالمحكمة استنادا إلى أحكام المادة 13 من نظامها الأساسي[1] وبنود الفصل السابع من الميثاق، فرغم اعتباره من بين العوامل التي تعيق عمل المحكمة وتحد من فعاليتها، بسب تعامله مع القضايا بانتقائية في ظل هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنه من جهة أخرى قد يكون الوسيلة التي تمكنها من التصدي للجرائم الدولية عندما يتعلق الأمر بدولة ليست طرفا في نظامها الأساسي.

ونتوصل في الختام إلى القول أن مجرد وجود قضاء جنائي دولي يعزز حماية حقوق الإنسان والتي منها حقوق الأقليات ويضمن احترامها، فهو يردع كل من يستغل سلطته في ارتكاب جرائم فظيعة بحق الأفراد والجماعات المقيمة بالدول.[2]

المطلب الثاني: المتابعة الجنائية وقواعد تطبيق الحماية الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية:

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية لتجريم الأفعال التي تعد أكثر انتهاكا لحقوق الإنسان وتقييدها ضمن أحكام نظامها الأساسي، والتي تتمثل في جريمة الإبادة الجماعية

[1] والتي تنص: "للمحكمة أن تمارس اختصاصاتها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: (ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت ..."

[2] علوان محمد يوسف و الموسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج. 1، مرجع سابق، ص. 291.

والجرائم ضد الإنسانية، هذا لإقرار متابعة جنائية لمنتهكي حقوق الأقليات (الفرع الأول) مع ذكر القواعد القانونية وتطبيقها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المتابعة الجنائية لمنتهكي حقوق الأقليات:

يظهر النشاط العملي للمحكمة الجنائية الدولية منذ دخولها حيز النفاذ سنة 2002 في تلقي الشكاوي أو الدعاوي من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية، وطلب إجراء تحقيق في بعض الانتهاكات كتلك التي حدثت في الكونغو الديمقراطية (أولا)، أو التحقيق في قضية السودان التي أحالها مجلس الأمن على المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (ثانيا).

أولا: المتابعة الجنائية في قضية الكونغو الديمقراطية وموقف المحكمة منها:

تعود جذور النزاع في الكونغو إلى سنة 1998، عندما أمر رئيس الكونغو القوات الرواندية الخروج من بلده مما أدى إلى حدوث حالة التمرد في الجيش، وظهور الرغبة عند هؤلاء في الإطاحة بالحكومة[1].

وفي سنة 1999 تم توقيع اتفاق بين الدول المجاورة للكونغو لوقف إطلاق النار، إلا أن هذا الاتفاق باء بالفشل ولم يحقق المبتغى منه مما أدى إلى تفاقم الوضع، وبالرغم من الجهود المضنية لإنشاء حكومة وحدة وطنية في سنة 2003 إلا أنها تميزت بانعدام الظروف الأمنية، وكثرة العمليات العسكرية في إقليم كيفو مما أدى إلى إجهاض هذه الجهود وتعطيل عملية الاتفاق.[2]

إضافة إلى تصاعد الصراع الاثني والعرقي بين المتمردين والجماعات المسلحة؛ الأمر الذي أدى إلى نزوح 1.5 مليون شخص من مناطق الصراع[3]. في سنة 2004 قام الرئيس الكونغولي بإخطار المدعي العام للمحكمة (لويز مورينيو أوكامبو) بشأن إجراء تحقيق عن الجرائم المرتكبة وهذا بعد توقيع اتفاق بين المحكمة الجنائية الدولية ودولة

---

[1] رفيق بوهراوة، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 29.

[2] سفيان براهمي، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 42.

[3] حمامة بوفرقان، جزاءات مخالفة القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، منكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون تعاون دولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 158.

الكونغو، وإثر ذلك أصدر المدعي العام أمرا بالقبض ما بين 2006 و2007 لكل من German Katanga و Thomas Lubango Dxilo و Boscon ntaggada لإجراء تحقيق عن الجرائم التي ارتكبوها[1].

يعد توماس لوينغا أحد أمراء الحرب في جمهورية الكونغو والمتهم بتجنيد الأطفال دون سن 15 سنة، واستغلالهم كدروع بشرية في أعمال القتال داخل منطقة إيتوري، ولهذا الغرض أصدرت المحكمة الجنائية في 10 جويلية 2012 حكم ضده يقضي ب 14 عاما سجنا، إلا أن القاضي فولفود أخذ بعين الاعتبار تعاون لوينغا مع المحكمة، مما أدى إلى تخفيف العقوبة[2].

هذا ما يبين لنا نجاح المحكمة في تقرير المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد والغاء مبدأ الحصانات لعدم الإعفاء منها، بغية وضع حد لمختلف الانتهاكات التي قد تلحق بالأقليات جراء القرارات التعسفية التي يتخذها القادة العسكريين ورؤساء الدول في مواجهة تلك الفئات

ثانيا: متابعة المحكمة الجنائية للقضية في دارفور:

حدثت انتهاكات جسيمة على حقوق الأقليات في إقليم دارفور مما دفع مجلس الأمن إلى إحالة الوضع على المحكمة الجنائية الدولية وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وتعود بذور النزاع في السودان التركيبة القومية للسكان، التي تحتوي على 65 مجموعة عرقية متفرعة إلى أكثر من 597 جماعة، يندرج ضمنها خليط عرقي وثقافي وديني وسياسي بين هذه القبائل التي نزحت من دول الجوار، خاصة تلك التي تبحث عن الغذاء للماشية، غير أن العوامل التي أدت إلى انفجار الوضع بين القبائل في إقليم دارفور تتمثل في؛ تدفق الأسلحة إلى داخل البلد، وتمرد يحيى بولاد وهو أحد القادة البارزين في الحركة الإسلامية، كما قامت الحكومة بالاستعانة بجنود الجنجويد لقمع حركة

[1] صليحة سي محي الدين، السياسية الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تحولا الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 119.

[2] محمد خالد برع، مرجع سابق، ص 158.

المعارضة، مما خلف جرائم بشعة في حق قبائل المساليت والزغاوي، مع قتل الآلاف من الأشخاص وإجبار 1.8 مليون شخص على الهجرة لأسباب عرقية.[1]

في سنة 2004 قام الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل لجنة تحقيق دولية استنادا إلى قرار مجلس الأمن رقم 1564، حيث تضمن هذا الأخير إعداد تقرير عن الانتهاكات في المنطقة واقرار المسؤولية الجنائية على مرتكبيها، وإثر التحقيق الذي باشرته اللجنة توصلت إلى أن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة كان على يد الحكومة السودانية وجنود الجندويد، واستنادا لما سبق من بيانات أوصت اللجنة بإحالة الوضع من قبل مجلس الأمن في دارفور على المحكمة الجنائية، وهذا وفقا للمادة 13 فقرة 02 من النظام الأساسي لها.[2]

يتبين موقف المحكمة من قرار مجلس الأمن رقم 1593 والمتضمن إحالة الوضع عليها في 31 مارس 2005، حيث قام المدعي العام باستلام تقارير مختلف المنظمات غير الحكومية بالإضافة التقرير لجنة التحقيق الدولية، ليصدر قرار بفتح تحقيق حول الوضع في 26 جوان 2005 مع دعوة الحكومة السودانية للتعاون مع المحكمة، للنظر في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[3] وبناء على نتائج تحقيق المدعي العام في القضية اكتشف بأن الرئيس السوداني عمر أحمد حسن البشير قد ارتكب جرائم فضيعة في حق الأقليات؛ الفور والمساليت والزغاوى، حيث قررت المحكمة تحميله المسؤولية الجنائية وصدرت في حقه مذكرة توقيف في 04 مارس 2009 تشير فيها إلى وجود أعمال القتل والإبادة والنقل القسري للسكان التعذيب وكذا توجيه هجمات عشوائية

[1] سفيان براهمي، مرجع سابق، ص 48.

[2] ينظر إلى القرار رقم 1564، الصادر في 20 ديسمبر 2004، المتضمن انشاء لجنة تحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني في السودان، وثيقة رقم (2004).

[3] ينظر إلى المادة (13 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و لتفاصيل أكثر، ينظر إلى: حمامة بوفرقان، مرجع سابق، ص 174.

ضد المدنيين، كما أدين مجموعة من المسؤولين السابقين في الحكومة : أحمد هارون وعلي عبد الرحمان.[1]

يتمثل الانتقاد الموجه للقضية في عدم مراعاة المدعي العام لنص المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة، الذي يؤكد على إجراء تحقيق وتحليل المعلومات المقدمة من طرف المنظمات الدولية الحكومية، أو غير الحكومية قبل إصدار مذكرة توقيف، وهو ما لم يعتد به في قضية عمر حسن البشير.[2]

من خلال دراستنا لدور المحكمة الجنائية؛ وجدنا أن هذا الأخيرة تلعب دورا بارزا في ردع وقمع أبشع الجرائم التي تستهدف فئة الأقليات خلال النزاعات المسلحة، عن طريق إدراج جريمة الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة، لكن في المقابل نجد أنها تعاني من عراقيل قانونية وعملية عند ممارستها لمهامها، تتمثل مختلف العوائق التي تعاني منها المحكمة في:

1. اعتماد المحكمة على مبدأ رجعية القوانين المنصوص عليه في المادة 11 من النظام الأساسي لها، حيث لا تنظر المحكمة في الجرائم الواقعة قبل دخولها حيز النفاذ مما يؤدي إلى تقيد اختصاصها الزماني[3].
2. الطابع الاتفاقي لإنشاء المحكمة يمثل أكبر عائق؛ لأنه لا يجبر الدول على الانضمام والتصديق على النظام الأساسي لها.
3. عدم تضمن المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يجبر مجلس الأمن على إحالة حالة ما أمام المحكمة الجنائية الدولية عند التهديد بالسلم والأمن الدوليين[4].

[1] فريزة بن سعدي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، منكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع : القانون الدولي العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012، ص 118.

[2] ينظر إلى المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] ينظر إلى المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] ينظر إلى المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4. يمتع مجلس الأمن بصلاحية تجميد التحقيقات والمتابعات لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد، إلى أجل غير محدد يشكل أكبر العوائق المباشرة التحقيق من طرف المحكمة، مما يؤدي لخضوع جهة قضائية دولية إلى إرادة جهاز سياسي.
5. رفض العديد من الدول الإبرام والتصديق على اتفاقية الحصانة من العقاب رغم الضغوطات التي تمارسها المحكمة عليها، وكمثال عن هذا الأمر ننوه بالدور الذي تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية من أجل العمل على إضعاف دور المحكمة من خلال عدم التصديق على النظام الاساسي لها، مما يفتح الباب على مصرعيه للشرعية في الأعمال والأفعال التي تقوم بها هذه الدولة رغم أنها تعد انتهاكا صريحا لقواعد القانون الدولي الإنساني وكذا لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

- صعوبة إثبات القصد الجنائي.
- رفض الدول غير الأطراف في الاتفاقية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية[1].

وأخيرا نجد أن كل هذه العوائق القانونية والعملية من شأنها أن تؤدي حتما إلى إهدار حقوق الأقليات خاصة في أوقات الحروب والصراعات، حينما يكون هنالك انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، وعليه لابد من وجود تفعيل جدي لآليات الحماية و هذا بغية اقرار العدالة الجنائية على مقترفي الجرائم لعدم التملص من المسؤولية وتسليط العقوبة عليهم.[2]

الفرع الثاني: تطبيق قواعد الحماية الجزائية للأقليات

بعد أن ذاقت شعوب العالم المختلفة، ويلات جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم العدوان، ومن أجل الحفاظ على سلامة الأشخاص ومن أجل عالم أكثر سلمة وأمانة، ومن أجل كل دول العالم في الإستقلال وسلامة أراضيها من الاحتلال، أنشأت المحكمة الجنائية الدولية لحماية حقوق الإنسان.[3]

---

[1] سميرة عونية، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 148.

[2] محمد خالد برع، مرجع سابق، ص 123.

[3] فريزة بن سعدي، مرجع سابق، ص 85.

فالمحاكم لها القدرة القضائية الضرورية التي تمكنها من ممارسة وظائفها وتكملة مهمتها في رفع وترقية أسبقية القانون وفرض العقاب في الجرائم الجنائية الدولية الخطيرة، كجرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب فهي وسيلة إقرار العدالة.

كما أن المحكمة الجنائية الدولية تحمي الأشخاص من الجرائم حسب المادة الرابعة من النظام الأساسي، القتل العمد، والإبادة والإسترقاق وإبعاد السكان أو النقل القسري من المكان، والسجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية من القانون الدولي، والتعذيب والإغتصاب أو الإستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، وعلى مثل هذه من الدرجة من الخطورة.[1]

كذلك المحكمة الجنائية الدولية، تحمي الأشخاص، وحسب المادة الثامنة من النظام الأساسي، من الانتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف 1949 من القتل العمد والتعذيب أو المعاملة الإنسانية ، بما في ذلك التجارب البيولوجية وتحمي الأشخاص من إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة ومن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة والإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.[2]

ونصت المادة 3 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على خضوع مرتكبوا الأفعال الآتية للعقوبة:

- إبادة الأجناس.
- التواطؤ على إبادة الإنسان.
- التحريض المباشر أو العلني على إرتكاب جريمة إبادة الأجناس.
- الشروع في إرتكاب جريمة إبادة الأجناس.
- الإشتراك في إرتكاب جريمة إبادة الأجناس.[3]

---

[1] ينظر إلى المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] حمودة منصر، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر العربي، 2009، ص 109.

[3] مطر عصام، القانون الدولي الإنساني، مصادره ومبادئه وأهم قواعده، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 12.

ومن التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية **مسألة إقليم دارفور في السودان:** يعتبر إقليم دارفور مزيج من قبائل عربية وأخرى أفريقية، و يقدر عدد القبائل فيه حوالي المائة ، وكانت تحدث نزاعات عادية بينها، إلا أن هناك عوامل كثيرة أدت إلى تصاعد النزاع هناك ، بالإضافة إلى العامل القبلي، والبيئي، هناك عامل وفرة السلاح في المنطقة وتدعيم الحركة الشعبية لتحرير السودان للقبائل، حيث بدأ الصراع من قيادة " بولاد" سنة 1990 تمردة ضد الحكومة السودانية، إلا أن الحكومة ألقت عليه القبض بمساعدة جنود "الجنجويد"، وقدم "بولاد" للمحاكمة في دارفور وتم إعدامه.[1]

وهذه المرة الأولى التي برز فيها "الجنجويد"، ثم التمرد سنة 2000 تحت إسم حركة تحرير السودان برئاسة "عبد الواحد محمد نور"، بينما أسس الإسلاميون من أبناء دارفور من المعارضين للحكومة السودانية " حركة العدل والمساواة " برئاسة الدكتور خليل إبراهيم"، وفي سنة 2003 بدأت حركتا التمرد تشنان هجمات مشتركة على مراكز الشرطة والقوات المسلحة، بلغت أوجها سنة 2003 في هجوم إستهدف مدينة الفاشر.

وبدأت حركتا التمرد ترفعان شعارات المظالم السياسية، والاجتماعية والتنموية والاقتصادية وإتهامها للحكومة بممارسة سياسة التطهير العرقي عبر ميلشيات "الجنجويد" التي إستعانت بها الحكومة لقمع التمرد وما صاحبها من نزوح جماعي داخل الإقليم وإلى دولة تشاد المجاورة.

بعدها قام الأمين العام للأمم المتحدة " كوفي عنان" بتشكيل لجنة تحقيق دولية للوقوف على الأوضاع في إقليم دار فور، والتأكد من وقوع أعمال إبادة جماعية في الإقليم من عدمه وجاء تشكيل هذه اللجنة على ضوء قرار مجلس الأمن رقم (4651) الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004، وقد أحالت اللجنة تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي أحال التقرير إلى مجلس الأمن بتاريخ 31 يناير 2005.[2]

وتضمن تقرير اللجنة أسماء الأشخاص الذين تعتقد أنهم مسؤولون عن الانتهاكات الخطيرة بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وفي النهاية أوصت

---

[1] مخزومي عمر بن الهادي بن عبدالله، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 380.

[2] فريزة بن سعدي، مرجع سابق، ص 146.

اللجنة بضرورة تسليم الملف إلى مدع عام مختص، وأوصت بأن يحيل مجلس الأمن على جناح السرعة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.[1]

وقد توافقت توصيات هذه اللجنة مع مقترح فرنسا التي مارست ضغوطها داخل مجلس الأمن لإحالة قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتم ذلك فعلا إذ أصدر مجلس الأمن القرار (1593) بتاريخ 31 مارس 2005، الذي أحال فيه الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ومازالت تداعيات هذه القضية لغاية الآن بعد المذكرة التي أصدرها المدعي العام للمحكمة بتوقيف عمر البشير رئيس الدولة السودانية، لكن ذلك يطرح مجموعة من التساؤلات حول اختصاص المحكمة في محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين وغيرهم في دول العالم، تلكم هي المعايير المزدوجة في عالم اليوم، في التعامل مع قضايا إنسانية متشابهة لكل تعامل بمكيالين مما أدى إلى خيبة أمل دولية في الآليات والضمانات القاصرة على تحقيق الحماية الحقيقية للأقليات بشتى أنواعها.[2]

[1] مخزومي عمر، مرجع سابق، ص 386.

[2] المرجع نفسه، ص 396.

خلاصة الفصل الثاني

أضحى موضوع الحماية القانونية للأقليات في القانون الدولي من المواضيع الهامة إلا أن قواعده بدأت تتغير وتأخذ شكلا آخر بعد الحرب العالمية الثانية من خلال إنشاء محاكم دولية خاصة من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية لاسيما جرائم الإبادة البشرية المرتكبة في حق أفراد هذه الجماعات.

تتجسد مظاهر الحماية الدولية للأقليات بمنع إرتكاب أية جريمة تمس بحياة وكيان أفراد الأقلية خاصة بوجود الإتفاقية الدولية المتعلقة بمنع إرتكاب جريمة الإبادة والإتفاقية المتعلقة بمنع التمييز العنصري مع إستكمال هذه الآلية بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تهتم بمتابعة و توقيع العقاب على المذنبين منهم بعد التنسيق مع منظمة الأمم المتحدة.

من جهة أخرى إهتمام القانون الدولي ممثلا في منظمة الأمم المتحدة بهذا الموضوع يتأكد من خلال وضع وتنظيم آليات خاصة في مواجهة كل الدول التي تنتهك هذه الحقوق أمام الجهات القضائية الدولية وتنظيم مسألة التدخل الإنساني عن طريق إجراءات قانونية صارمة تنظيمية يتخذها مجلس الأمن الدولي من أجل منع أي تدخلات غير شرعية خدمة لمصالح دول معينة لدى الدول المتدخل لديها بحجة حماية الأقليات.

الخاتمة

على الرغم من الجهود الدولية الحثيثة التي أسهمت في تطوير حماية حقوق الأقليات في القانون الجنائي الدولي وإنشاء آليات في هذا الصدد، فإن الأنظمة الدولية تبقى قاصرة كما رأينا من خلال الإطلاع على الاتفاقيات والآليات الدولية. ولا بد من أجل تعزيز هذه الحماية من إتخاذ خطوات تهدف لتقنين التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الأقليات، وتأمين آليات أكثر فعالية من أجل ضمان احترام الدول لتعهداتها. وتجدر الإشارة بأن إنتهاك بنود القانون الدولي بما فيها حقوق الأقليات ينتج بشكل أساسي عن غياب عنصر حسن النية والإرادة السياسية لدى العديد من دول العالم.

إذ لا تزال أوضاع حقوق الإنسان بشكل عام سيئة إلى حد ما بسبب إنتشار النزاعات المسلحة والحروب الأهلية. يضاف إلى ذلك النقص في الصكوك والآليات القانونية لمراقبة احترام حقوق الإنسان والتي تبقى متواضعة للغاية مقارنة مع ما وصلت إليه آليات حماية حقوق الإنسان.

والخلاصة أن معالجة قضايا الأقليات ستكون من أبرز التحديات التي ستواجهها مختلف الأنظمة السياسية التي ستفرزها التطورات الحالية التي يشهدها العالم .

بالتأكيد إن هذه التغيرات ستؤثر على الجانب القانوني للأقليات وحماية حقوقهم، وهنا يتوجب على الأنظمة السياسية الجديدة أن تلتزم بالمعاهدات والآليات الدولية لحقوق الإنسان وحماية الأقليات من أجل تسهيل معالجة قضاياهم . كما يتوجب إشراكهم في العملية السياسية واحترام حقوقها المنصوص عليها في المواثيق الدولية حتى تتم المساهمة في إندماجهم بمجتمعاتهم على أساس من المساواة التامة والاحترام لهويتهم الثقافية، وبالتالي تحقيق نهضة هذه المجتمعات وتطورها الثقافي وتجاوزها لمشكلات الأقليات بما فيها التدخلات الخارجية ونزعة الإنفصال.

لذلك خلص الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات هي:

أولا: النتائج:

عدم وجود تعريف محدد وشامل لحقوق الأقليات كون طبيعة الأقليات تختلف ما بين دولة وأخرى، وكذلك تختلف حسب ما تقسم حوله كالدين أو القومية أو اللغة أو اللون، وهذا يؤدي إلى عدم شمول كافة العناصر وكافة الأشكال في تعريف واحد.

فيما يخص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الأقليات يجب عليها مواكبة التطورات التي تطرأ على الأوضاع في الدول حيث يراعى فيها ما يحدث في الدول من إضطرابات سياسية وإقليمية مما يؤدي إلى إصدار تعديلات وإضافات تراعي هذه الإضطرابات لمراعاة حقوق الإنسان وحقوق الأقليات في تلك الدول التي تحتوي النزاعات.

مسألة حقوق الأقليات تعدت في مجملها إطار الدول إلى ضمير المجتمع الدولي حيث أنها مشكلة عامة لابد من معالجتها من الناحية التشريعية وفي حال إنتهاكها لابد من أن يتم معاقبة الدولة التي تقوم بإنتهاك تلك الحقوق بعقوبات اقتصادية أو عسكرية أو غيرها من وسائل ردع الظلم الواقع على الأقليات في تلك الدول.

تتعدد حقوق الأقليات وتتباين تباينة كبيرة، فهناك الحقوق الفردية التي يتمتع بها أفراد الأقلية تماما، كما يتمتع بها أفراد الأغلبية السكانية في الدولة التي تقيم بها الأقلية كالحق في الحياة والحق في حرية الرأي والتعبير، وهناك الحقوق الجماعية التي تستهدف من خلالها الأقلية المحافظة على هويتها ومالها من خصائص خاصة كالحق في تقرير المصير والحق في الوجود والحق في منع التمييز، وغيرها.

يستهدف التنظيم الدولي المعاصر حماية حقوق الأقليات من خلال إنشاء المنظمات الدولية التي يزخر بها عالمنا المعاصر كالأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومجلس الأمن، وهذه الأجهزة الرئيسية منها تلعب دورها كالأمم المتحدة من خلال لجانها الفرعية، وأهمها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

يظهر لنا وجود عدة آليات تؤدي إلى الوصول إلى حماية حقوق الأقليات دولية تتمثل في الأمم المتحدة كجهة رئيسية تتبع لها أغلب الدول وينبثق عنها العديد من اللجان، وكذلك الحال بالنسبة لمجلس الأمن فهو آلية لحماية حقوق الإنسان بشكل عام و حقوق الأقليات بشكل خاص.

للمحكمة الجنائية الدولية دور كبير كذلك في حماية حقوق الأقليات حيث ترفع فيها القضايا التي تتعلق بإنتهاك حقوق الأقليات ويتم النظر فيها بإنصاف ودون محاباة وتصدر أحكامها بحق الجهة المخالفة.

ليتم تنفيذ حماية حقوق الأقليات فلابد أن يتم معالجة ذلك داخل الدول وذلك بالنص على تلك الحقوق مما يؤدي إلى إلزام الدول والمواطنين فيها بالتعامل مع تلك الفئة بما يكفل حماية حقوقهم وإعتبارهم جزء لا يتجزأ من نسيج المجتمع مما يؤدي إلى دمج تلك الفئة في المجتمع والوصول إلى الفوائد المرجوة الصالح المجتمع وتلك الأقليات.

ثانيا: التوصيات

الوصول إلى تعريف جامع ومانع يشمل كافة أطياف الأقليات من خلال آراء فقهاء القانون وإدراج ذلك التعريف في الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات.

إيجاد آلية دولية لدمج كافة الدول فيها للوصول إلى معالجة كافة المشاكل التي تتعلق بتلك الدول ومن ضمنها حقوق الأقليات في الدول وإيجاد آلية إلزام للدول المخالفة لمعالجة تلك المخالفات.

إيجاد جهة عسكرية محايدة من عدة دول لمعاقبة أي دولة مخالفة بما يناسب أن لا تستأثر تلك الدول بمقدرات الدولة المخالفة بعد أن يتم التدخل العسكري فيها لحين زوال المخالفة الموجودة فيها.

إن عدم إعتراف أي دولة بلجنة من اللجان الدولية يؤدي إلى عدم إلزام قرارات اللجنة لها وهذا يؤدي إلى أن تخرج الدولة من نطاق إلزامها بتصويب الأوضاع فيها، وعليه لابد من وجود إلزام بأي لجنة دولية يتم تشكيلها للمصلحة الدولية العامة.

أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية آلية إلزام بقراراتها لكافة الدول ومهما كان القرار الصادر بحق الدولة المخالفة.

الوصول داخل الدول إلى آلية ردع جزائية لمن تسول له نفسه أن يقوم بإنتهاك حقوق الأقليات مما يؤدي إلى تجانس المجتمع بجميع فئاته وأطيافه.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر:

I. الدستور:

1. دستور 2020 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية، العدد 82.

II. الإتفاقيات الدولية:

1. معاهدة بمناهضة الرق الموقعة في جنيف بتاريخ 29 سبتمبر 1926 والتي دخلت حيز التنفيذ في 9 مارس 1927.
2. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، إنظمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89_67 المؤرخ في 16 ماي 1989 جبر . ج. ج عدد 20، 17 ماي 1989، نشر نص الإتفاقية في ج.ر.ج. ج ، العدد 11، 26 فيفري 1997.
3. إتفاقية الأمم المتحدة، اعتمدها يوم 28 تموز/يوليو 1951 مؤتمر المفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرار الجمعية العامة 429، المؤرخ في 14 ديسمبر 1950، ودخلت حيز التنفيذ في 22 أفريل 1954.
4. اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية، التي اعتمدها مؤتمر مفوضين دعا إليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 526 (د.27) المؤرخ في 26 أفريل 1954، ودخلت حيز التنفيذ في 06 جوان 1960.
5. الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.
6. الإتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري المؤرخة في 21 ديسمبر 1965 التي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66_348 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966 ، ج.ر.ج.ج، العدد 7، 20 جانفي 1967.

7. إتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 فيفري 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، ج.ر.ج. ج. العدد 91، ل23 ديسمبر 1992.
8. الإتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مبرمة بتاريخ 1981/09/03، إنظمت إليها الجزائر سنة 1996 ، ج ر ج ج، رقم 8 لسنة 1996 الصادرة في 24 جانفي 1996.
9. الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.اتفاقية الأمم المتحدة لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
10.الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

III. الإعلانات والقرارات الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3/217 بتاريخ 19 ديسمبر 1948.
2. قرار الجمعية العامة رقم 319 (4) للعام 1949.
3. إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وأعتمد ونشر بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة الذي يحمل رقم 1904 (د 18) المؤرخ في 30 نوفمبر 1963.
4. الإعلان الأممي المتعلق بالقضاء على أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 1981.
5. الإعلان الدولي بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية و إلى أقليات دينية ولغوية بتاريخ 18 ديسمبر 1992.
6. القرار رقم 1564، الصادر في 20 ديسمبر 2004، المتضمن انشاء لجنة تحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني في السودان، وثيقة رقم (2004).
7. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تؤكد بأن كل شخص له حق التمتع بحقوقه دون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو العرق أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع أخر.

ثانيا: قائمة المراجع:

I. الكتب

1. أحمد وهبان، الصراعات العرقي واستقرار العالم المعاصر، دراسية في الأقليات والجماعات والحركات العرقية، كتب عربية، الإسكندرية (مصر)، الطبعة الثانية، دون سنة.
2. برهان غليون، المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، الدوحة (قطر)، الطبعة الثالثة، 2012.
3. حسان بن نوي، تأثير الأقليات على إستقرار النظم السياسية في الشرق الأوسط، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015.
4. حمودة منصر، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر العربي، 2009.
5. حيدر إبراهيم وميلاد حنا، أزمة الأقليات في الوطن العربي، ط1، دار الفكر، دمشق، 2002.
6. زكريا جاسم، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.
7. سعد الدين إبراهيم، الملل والنحل والأعراق، هموم الأقليات في الوطن العربي، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، 1994.
8. سعد الدين إبراهيم، الملل والنحل والأعراق، هموم الأقليات في الوطن العربي، مركز إبن خلدون للدراسات الإنمائية، 1994.
9. سميرة بحر، مدخل لدراسة الأقليات، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة 1982.
10. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأت المعارف، الإسكندرية، 1971.
11. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، منشأت المعارف، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، 2007.
12. شلبي صلاح، الأمم المتحدة وحماية الأقليات، دار النهضة العربية، 1988.
13. الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الدولي الانساني كنوز الحكمة الجزائر الطبعة الاولى، 2011.

14.عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دراسة مقارنة حول دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسير وحماية الحقوق التي تضمنها العهد ومبادئ التي أرستها في هذا الخصوص، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2003.

15.عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

16.عصام سليمان، الفيدرالية في المجتمعات التعددية ولبنان، دار العلم للملايين، بيروت، 1991.

17.علام وائل، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، 2001، القاهرة، دار النهضة العربية.

18.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية، منشورات حلب الحقوقية، بيروت لبنان، د ت ن.

19.عواشرية رقية، حماية المدنيين والظاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2001.

20.كنعان نجلاء، حماية الأقليات في القانون الدولي العام، نظرة تاريخية وقانونية، الطبعة الأولى، بيروت، دار نيلسون، 2009.

21.محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2012.

22.محمد سليم محمد غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، منشورات الجامعة الأردنية، الأردن، 1980.

23.محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، مكتبة دار الثقافة للتصميم والإنتاج، الأردن، 2011.

24.مخزومي عمر بن الهادي بن عبدالله، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

25.مصلح خضر الجبوري، الدور السياسي للأقليات في الشرق الأوسط، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان (الأردن) الطبعة الأولى، 2014.
26.مطر عصام، القانون الدولي الإنساني، مصادره ومبادئه وأهم قواعده، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008.
27.ناصر الدين نبيل، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي، الطبعة الاولى، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2006.
28.هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر)، الطبعة الأولى، 1977.
29.وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2001.
30.يوسف باسيل، دبلوماسية حقوق الإنسان، المرجعية القانونية والآليات، الطبعة الأولى، 2002، بغداد، بيت الحكمة.

II. الأطروحات والرسائل

1-الأطروحات:

1. بن مهني لحسن، حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، السنة الجامعية 2018/2017.
2. بن نعمان فتيحة، مظاهر الحماية الدولية لحقوق الأقليات، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

2-الرسائل والمذكرات:

1. بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

3. حكيمة مناع، حماية الأقليات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر.
4. حمامة بوفرقان، جزاءات مخالفة القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون تعاون دولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
5. رفيق بوهراوة، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.
6. سفيان براهمي، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
7. سميرة عونية، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
8. صليحة سي محي الدين، السياسية الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تحولا الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
9. عمر الفاروق خميس أحمد علواني، الحماية الجزائية للأقليات في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات منح درجة الماجستير في القانون العام، جامعة عمان العربية، حيزران 2017.
10. فريزة بن سعدي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، منكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012.

III. المجلات والمقالات

1-المجلات:

1. أسترون جاك، القضاء الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، نوفمبر- ديسمبر 1997.
2. بديار ماهر وبن بوعبد الله مونية، صعوبات تحسيد الحماية الدولية للأقليات الدينية في القانون الدولي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة (الجزائر)، العدد الرابع ، جوان 2015.
3. حارثي أحمد، الحماية الدولية لحقوق الأقليات، مجلة بحوث الدبلوماسية، وزارة الخارجية السعودية، 1999، السعودية، العدد 10.
4. سعاد الشرقاوي، التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الواحد والستون، يونيو 1940.
5. سيد عزت، حماية الأقليات في ظل التنظيم الدولي المعاصر، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، 1986، العدد 42.
6. شرقاوي سعاد، صنع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية، بحث منشور في مجلة القانون والإقتصاد، 1991، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.
7. محمد الموسى، مفهوم الأقلية في القانون الدولي العام، مجلة الندوة، المجلد الحادي عشر، عدد 1، أفريل 2000.
8. محمد الموسى، مفهوم الأقلية في القانون الدولي العام، مجلة الندوة، المجلد الحادي عشر، عدد 2000.
9. ياسين بن علي، دولة الخلافة وما يسمى بالأقليات، مجلة الوعي، تصدر عن مجلس الشباب الجامعي، لبنان، عدد 27، 2013.

2-المقالات:

1. بلانتر دنيز، حماية الأشخاص المهاجرين في المنازعات المسلحة غير الدولية، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1992، العدد 28.

2. بلوندل جون، مقال بعنوان دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في منع النزاعات المسلحة، إحتمالات العمل والقيود المفروضة عليه، الصادرة في ديسمبر/كانون الأول 2001، العدد 844.

3. عبد الله ظريف، حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية، مقال منشور في مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1998، العدد 134.

الفهرس

بسملة
آية قرآنية
شكر وعرفان
الإهداء
قائمة المختصرات
مقدمة..... أ
الفصل الأول: الإطار العام للأقليات في القانون الدولي الجنائي..... 06
المبحث الأول: مفهوم الأقليات..... 07
المطلب الأول: تعريف الأقليات وتمييزها عن بعض الفئات الأخرى..... 07
الفرع الأول: تعريف الأقليات..... 08
أولا: إصطلاحا ولغتا وفقها..... 08
ثانيا: التعريف القانوني للأقليات..... 10
الفرع الثاني: تمييز الأقليات عن الفئات المشابهة 12
أولا: الأقليات واللاجئين..... 12
ثانيا: الأقليات والأجانب..... 14
ثالثا: الأقليات والمهاجرون 15
المطلب الثاني: أنواع الأقليات..... 17
الفرع الأول: الأقليات الدينية واللغوية 17
أولا: الأقليات الدينية..... 17
ثانيا : الأقليات اللغوية..... 19
الفرع الثاني: الأقليات القومية والعرقية والأثنية 20
أولا: الأقليات القومية..... 20
ثانيا : الأقليات العرقية..... 21
ثالثا: الأقليات الأثنية 22
المبحث الثاني: صور حقوق الأقليات والجرائم الماسة بها 24
المطلب الأول: حقوق الأقليات في إطار القانون الجنائي الدولي..... 24

الفرع الأول: الحقوق الفردية العامة والخاصة..... 25
أولا: الحقوق العامة..... 25
ثانيا: الحقوق الخاصة..... 27
الفرع الثاني : الحقوق الجماعية للأقليات 29
أولا: حق التنمية والحماية..... 29
ثانيا: حق المشاركة في تسيير شؤون الدولة..... 31
المطلب الثاني: الجرائم الدولية الماسة بحقوق الأقليات 31
الفرع الأول: جريمة الإبادة..... 32
أولا: أركانها 32
ثانيا : بواعث جريمة الإبادة..... 35
الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية 36
أولا: جريمة الفصل العنصري 37
ثانيا: جريمة الإضطهاد وبواعثها..... 39
خلاصة الفصل الأول..... 44
الفصل الثاني: آليات توفير الحماية الجزائية الدولية للأقليات..... 46
المبحث الأول: الحماية الجزائية من قبل المنظمات الدولية 47
المطلب الأول: مفهوم الحماية الجزائية لحقوق الأقليات..... 47
الفرع الأول: تعريف الحماية الجزائية الدولية لحقوق الأقليات..... 48
الفرع الثاني: شروط الحماية الجزائية الدولية لحقوق الأقليات..... 49
الفرع الثالث: وسائل الحماية الجزائية الدولية لحقوق الأقليات 50
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للأقليات من طرف المنظمات الدولية..... 51
الفرع الأول: الحماية الجزائية للأقليات من طرف الأمم المتحدة..... 51
أولا: آليات الحماية الجزائية للأقليات من قبل الأمم المتحدة..... 51
ثانيا: اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات..... 52
ثالثا: لجنة القضاء على التمييز العنصري..... 54
رابعا: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان..... 55

الفرع الثاني: الحماية الجزائية الدولية للأقليات من قبل مجلس الأمن..... 56
الفرع الثالث: آليات الحماية الجزائية الدولية للأقليات من قبل الصليب الأحمر 57
المبحث الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في الحماية الجزائية الأقليات 59
المطلب الأول: إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وفعاليتها..... 59
الفرع الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية..... 60
أولا: الاختصاص الزماني للمحكمة..... 60
ثانيا: الاختصاص الشخصي للمحكمة..... 60
ثالثا: الاختصاص الموضوعي للمحكمة..... 61
الفرع الثاني: فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في الحماية الجزائية الأقليات 63
أولا: النشاط العملي للمحكمة الجنائية الدولية في مجال الحماية الجزائية الأقليات 63
ثانيا: تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية في الحماية الجزائية الأقليات 66
المطلب الثاني: المتابعة الجنائية وقواعد تطبيق الحماية الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية..... 67
الفرع الأول: المتابعة الجنائية لمنتهكي حقوق الأقليات..... 68
أولا: المتابعة الجنائية في قضية الكونغو الديمقراطية وموقف المحكمة منها 68
ثانيا: متابعة المحكمة الجنائية للقضية في دارفور..... 69
الفرع الثاني: تطبيق قواعد الحماية الجزائية للأقليات..... 72
خلاصة الفصل الثاني 76
الخاتمة..... 78
قائمة المصادر والمراجع 82
الفهرس..... 91

ملخص الدراسة

هدفت الدراسة إلى دور المشرع الدولي في تحديد حقوق الأقليات في القانون الجنائي الدولي وتوفير الحماية الجزائية لهذه الفئات وكذلك تحديد مكوناتها وحقوقها وسبل حمايتها، وعلى الرغم من الجهود الدولية الحثيثة التي أسهمت في تطوير حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي وإنشاء آليات في هذا الصدد، فإن القانون الجنائي الدولي مازال قاصرا في توفير الحماية الكافية لهذه الفئات، لذلك لابد من تعزيز هذه الحماية من خلال إتخاذ خطوات تهدف لتوفير الحماية الجزائية الخاصة بحقوق الأقليات، بل وعلى الدول تأمين آليات أكثر فعالية من أجل ضمان احترام الدول لتعهداتها.

وقد وجدنا أن القانون الجنائي الدولي يفتقر إلى تعريف واضح ومتفق عليه لمصطلح "الأقلية"، ذلك على الرغم من الجهود الحثيثة المبذولة من طرف خبراء حقوقيين وقانونيين في الأمم المتحدة ويمكن بشكل عام أن نطلق هذا المصطلح على مجموعة من الأشخاص في وضع عددي أو سياسي غير مهيمن في دولة ماء تجمع بينهم صفات مشتركة، سواء كانت لغوية أو عرقية أو إجتماعية أو ثقافية...

وعلى الرغم من هذا العجز، الذي لا يحفز الدول على الاعتراف بأقلياتها، فقد شهدت العقود الماضية نشاطا ملحوظة من الأمم المتحدة في هذا المجال تخللها تبني العديد من الصكوك الدولية والآليات ذات الصلة الوثيقة بحقوق الأقليات، وقد أسفر هذا النشاط عن بروز نظام دولي يقرر الحماية الجزائية لحقوق الأقليات.

لذلك نوصي بضرورة تفعيل احترام حقوق الأقليات الواردة في المواثيق الدولية، وذلك على الصعيد الدولي.